



المعهد القضائي للإبدي

الاحكام والاشكاليات القانونية والعملية الخاصة
بالرسوم والنفقات والغرامات القضائية

اعداد القاضي: د. رياض عليان



المعهد القومي للأرشيف والادب

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : فاطمه باقر عليان أمتح
المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، ينشر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

..... شركاء وشركاء
..... الخامسة عشر
..... العلمية
.....

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : فاطمه باقر عليان

التوقيع : فاطمه باقر عليان

التاريخ : 14/10/2014

ورقة عمل بعنوان

" الأحكام والإشكاليات القانونية والعملية الخاصة بالرسوم والنفقات والغرامات القضائية "

المكان : قاعة القاضي علي مسمار – قصر العدل

الزمان : 2019/11/3

إعداد وتقديم

القاضي د. رياض محمود عليان

قاضي صلح عمان

- الأحكام العامة المتعلقة بالرسوم والمصاريف
- الإشكاليات المتعلقة بالرسوم والنفقات والغرامات

المبحث الاول

الأحكام العامة المتعلقة بالرسوم والمصاريف

لم يعرف المشرع الاردني المصاريف مما يمكن معه تعريفها بأنها كافة النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن اقامة الدعوى والسير والحكم فيها ، فهي تشمل الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى ومصاريف اتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف انتقال الشهود واتعاب المحاماه بالنسبة المحددة قانوناً ، وان اساس الحكم بالمصاريف هو مجرد واقعة

الخسارة بصفر النظر عن حسن او سوء نية المحكوم عليه باعتبار ان الخصومة كوسيلة قانونية للحماية تقتضي الا يتحمل صاحب الحق الذي كسب الدعوى مصاريفها وانما ينبغي ان يتحملها الخصم الخاسر حتى لا تصبح مصروفات حماية الحق على صاحب الحق وانما على من اعتدى او أنكر هذا الحق .

المطلب الاول

شروط الحكم بالمصاريف

ومن خلال استقراء نص المادة/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه :- تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والاجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها الى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف ، نجد بان هنالك ثلاثة شروط للحكم بمصاريف الدعوى وهي :-

الشرط الاول :- ان يكون خصماً وخاسراً في الدعوى ، فالخسارة تكفي بحد ذاتها للحكم عليه بالمصاريف دون ان يعتد بحسن نيته او بتسليمه بالطلبات أثناء نظر الدعوى ، وتثور هنا مسألة ثبوت الوفاء بالحق المدعى به ومدى تأثيره على الحكم بالمصاريف فإن مقتضى الأمر التفريق فيما اذا كان الوفاء تم قبل إقامة الدعوى فإن الخصم الذي يضمن مصاريف الدعوى هو المدعي أما إذا كان الوفاء تم بعد اقامة الدعوى فإن المدعي عند لجوءه للقضاء كان محقاً في دعواه مما يقتضي الحكم له بمصاريف دعواه ، وبهذا المعنى ذهبت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 1998-394 تاريخ 1998/4/22 والذي جاء فيه :- حيث تبين ان ايا من محكمتي البداية والاستئناف لم تستقصي ولم تكلف ايا من فريقي النزاع بيان تاريخ استيفاء المبلغ موضوع الدعوى وهل كان سابقاً لتاريخ اقامة الدعوى او لاحقاً له، فاذا كان الاستيفاء سابقاً لاقامة الدعوى يكون الحكم بالزام المدعية بالرسوم واتعاب المحاماة متفقاً واحكام القانون ، اما اذا كان الاستيفاء قد تم بعد اقامة الدعوى فان المدعية (المميزة) تكون محقة في اقامة دعواها ولا تكون ملزمة باتعاب محاماة للمدعي عليهما اللذين اضطررا لتقديم الدعوى لاستيفاء حقها، وبما انه لا بد للفصل في اسباب التمييز في هذا النزاع الذي انحصر في اتعاب المحاماة من استقصاء التاريخ الذي تم فيه استيفاء الميزة للمبلغ الذي طالبت به في دعواها وبما ان هذه المسألة من

مسائل الواقع التي كان على محكمتي الموضوع تحققها قبل الزام المميزه باتعاب المحاماه فاننا نقرر نقض القرار المميز واعادة القضية الى محكمة الاستئناف للسير بالقضية على هدي ما جاء في هذا القرار.

وبهذا المعنى ايضاً قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 1509-2009 تاريخ 2009/7/15 والذي جاء فيه :- اذا كان تخلي الجهة المدعى عليها عن الاستملاك ناشئاً بعد إقامة الدعوى فيكون المدعون بالأصل محقين بدعواهم ويحكم لهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه بمعنى أن العبرة في الحكم بهذه التكاليف هو للطرف المحق عند إقامة الدعوى.

الشرط الثاني : ان يكون الحكم الصادر منهياً للخصومة ، إذ يشترط للحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ان يصدر حكم نهائي في الدعوى ؛ اي أن يصدر حكم يفصل في موضوع الدعوى وينهي النزاع حوله وذلك سناً لمطلع المادة 1/161 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها " تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى .. " وعلّة ذلك ان الحق في تقاضي هذه الرسوم لا يكتمل الا بصور حكم نهائي يبين الطرف الخاسر للدعوى وعليه فلا يحكم بأية مصاريف على قرار المحكمة الصادر بإحالة الدعوى مكانياً او قيمياً او نظراً للاختصاص النوعي .

ويثور هنا التساؤل التالي : هل يحكم باية رسوم او اتعاب محاماه في حال اسقاط الدعوى اسقاطاً مؤقتاً ؟

لقد اثار هذا الموضوع موجه من الاجتهاد القضائي المختلف عليه لدى محكمة التمييز الموقرة ولكن استقر الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة رقم 760/2006 تاريخ 2006/11/21 على عدم الحكم باي رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه نتيجة الاسقاط المؤقت وعلّة ذلك ان الخصومة القضائية لا زالت قائمة ولم ترتفع يد المحكمة عن الدعوى الا مؤقتاً وقد جاء فيه : يعتبر القرار الصادر بإسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة 67 من قانون اصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة على المحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط . وإنّ الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها إنما يكون عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة 1/161 من قانون اصول المحاكمات المدنية . وإنّ الحكم بأتعاب المحاماه للمحكوم له على المحكوم عليه إنما يكون تبعاً للحكم النهائي في الدعوى كما يستفاد من عطف المادة 166

على المادة 1/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية . مما ينبني عليه أن القرار المستأنف إذا لم يقض برسوم ومصاريف وأتعاب محاماة لأنه ليس فاصلاً في الدعوى ، والقرار المميز الذي جاء مؤيداً له يتفقان وحكم القانون.

ولكن الأمر يختلف في حالة الاسقاط النهائي للدعوى الذي ترتفع به يد المحكمة عن الخصومة القضائية المتعلقة بموضوع النزاع والذي نجد أنه لا يتنافى مع الاسقاط النهائي ولكنه مشروط بحالتين او شرطين كالتالي :-

الحالة الاولى : ان لا يكون الاتفاق بين الطرفين على اسقاط الخصومة نهائياً شاملاً الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وعليه فإنه وفي هذه الحالة وبشرط الطلب لأنه لا يجوز للمحكمة الحكم بغير طلب فإنه من الواجب بأن يحكم بها للطرف الذي كان محقاً في دعواه عند إقامتها وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 1997/2118 بأنه :- اذا كان الثابت ان المميز ضده اقام دعواه في الوقت الذي كانت فيه الاعمدة وخطوط الكهرباء موجودة في ارضه ، وان ازلتها تمت بتاريخ الاحق لاقامة الدعوى ، وينبنى على ذلك انه كان محقا في دعواه ، وما تضمنه من طلبات ، وبما ان ازالة الاعمدة والخطوط الكهربائية تم بعد تقديم الدعوى ، فان المميز ضده يستحق الحكم له بما تكبده من رسوم ونفقات واتعاب محاماة .
ان تصادق الفريقين امام محكمة الاستئناف على ان الاعمدة والخطوط الكهربائية قد ازيلت من ارض المدعي ، وطلب وكيل المدعى عليها (المستأنفة) اسقاط الدعوى اسقاطاً نهائياً ، وموافقة وكيل المدعى عليه الاسقاط ، فانه لا يحرم المدعي من حقه بالرسوم والنفقات واتعاب المحاماة سيما وان وكيله تمسك بطلب الحكم له بالرسوم والنفقات واتعاب المحاماة .

الحالة الثانية :- ان يكون الاسقاط شاملاً الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ، وفي هذه الحالة فلا يحكم باية رسوم او اتعاب او مصاريف كون الاسقاط للخصومة شملها .

كما يثور تساؤل في غاية الاهمية في هذا الصدد ؛ وهو هل يحكم برسوم ومصاريف واتعاب محاماه في الطلبات التي لا ترتفع بصورها يد المحكمة عن نظر الدعوى ؟

ومنه انتقال المحكمة لنظر طلب مرور الزمان ورده او قبول جزء منه او الانتقال لطلب التحكيم ورده ، فالراجح في الاجتهاد القضائي هو عدم جواز التصدي للحكم بالرسوم والمصاريف والاتعاب في هذه الحالة وانه يجب على المحكمة إرجاء البت فيها للحكم الفاصل في الدعوى

على اعتبار انه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى ، ونعرض هنا مثالين لحكمين صادرين عن محكمة إستئناف عمان الموقرة بهذا الصدد ذهب كل منهما لاتجاه مخالف وكالتالي :-

- القرار الاول رقم 2016/30229 تاريخ 2016/9/27 والذي قضى بأنه (وفي ذلك نجد بان محكمة الدرجة الاولى وبعد ان توصلت بقرارها المستأنف الى رد الطلب قضت بمبلغ (100دينار) بدل اتعاب محاماه للمستأنف عليه /المستدعى ضده وحيث انه من المقرر قانونا بموجب المادتين (161 و 166) من قانون اصول المحاكمات المدنية بان تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه في الدعوى وبالتالي فان الحكم باتعاب المحاماه للمحكوم له على المحكوم عليه انما يكون تبعا للحكم النهائي في الدعوى وحيث ان القرار الصادر في الطلب لا يعد حكما نهائيا في الدعوى المقامه من المستأنف وليس فاصلا في الدعوى فقد كان على محكمة الدرجة الاولى ان ترجىء البت بامر الحكم باتعاب المحاماه الى حين الفصل في الدعوى وحيث توصلت الى خلاف ذلك فان ما ورد بهذا السبب يرد على قرارها المستأنف وهو مستوجب الفسخ من هذه الناحية.)

- القرار الثاني رقم 2016/22488 تاريخ 2016/6/7 والذي جاء فيه :- وبالتالي فان دعوى المدعي والحال هذه تكون مسموعة ومقامة خلال المدة القانونية. (انظر تمييز حقوق رقم 2009/1423 تاريخ 2009/11/10 ، منشورات مركز عدالة). وبالتالي صحة ما توصلت اليه محكمة الدرجة الاولى في قرارها وقد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على وقائع الطلب وان الحكم ببديل اتعاب المحاماه انما جاء موافقا للقانون ولاحكام المواد 166 من الاصول المدنية و46 من قانون نقابة المحامين وان اسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ويتوجب ردها.)

إلا أن محكمة التمييز الموقرة رجح قضاؤها للقول بإرجاء الحكم فيها للقرار المنهي للخصومة وقد قضت في ذلك بموجب القرار رقم 2016/1986 تاريخ 2016/8/8 بقولها (وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإرجاء الحكم باتعاب المحاماه عن المطالبات التي صدر قرار في موضوعها بقبول مرور الزمن ، في ذلك نجد ان اتعاب المحاماه تستحق عند الفصل بالدعوى نهائيا وتستحق على الطرف الخاسر بالدعوى وبالتالي فان ارجاء محكمة الموضوع الفصل باتعاب المحاماه عن المطالبات التي تم ردها لحين الفصل بالدعوى نهائيا يتفق والقانون مما يتعين رد هذا السبب.)

الشرط الثالث : ان تكون المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها .

و تثار هنا مسألة تسبب المحكوم له في انفاق مصاريف لا فائدة منها ، ومن أهم تطبيقات ذلك قيام المدعي في الدعوى العمالية بدفع رسم عند قيد دعواه وكذلك قيام المدعي في هذه الدعوى بدفع الرسوم القانونية الناشئة عن تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد إسقاطها او الدعوى العمالية التي يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها ، حيث تنص المادة /137/د من قانون العمل على أنه :- د- 1- تعفى الدعوى التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.2- لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.

وعليه وحيث ان الاعفاء من الرسوم القضائية في نزاعات العمل الفردية جاء عاماً ولطرفي الدعوى العامل وصاحب العمل فإن مقتضى ذلك هو ان قيام المدعي بدفع رسوم قضائية عند إقامة الدعوى يدخل في باب المصاريف التي لا فائدة منها ويكون تحميل المدعى عليه لها دون سند قانوني سليم كما أن تسبب المدعي باسقاط دعواه لأكثر من مرة او اقامة دعوى أخرى للمطالبة بالحقوق ذاتها لا يجوز ان يكون على حساب المدعى عليه ، وفي ذلك وبسياق متفق ذهبت محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة في القرار رقم 5876-2018 تاريخ 2018/11/4 للقول بأنه " وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف استندت في قرارها المميز برد الاستئناف شكلاً مستندة في ذلك إلى أحكام المادة (2/137) من قانون العمل، وبالرجوع إلى أحكام المادة (137) من قانون العمل وتعديلاته نجد أن الفقرة (ج) جاء فيها:1- تعفى الدعوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

2-لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد إسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها. وعليه فإن البند الثاني من الفقرة (ج) من هذه المادة تعود على المتسبب بإسقاط الدعوى. وحيث نجد أن المستأنف لم يتسبب بإسقاط الدعوى وإنما يعود سبب الإسقاط للمدعي (المستأنف ضده) وبالتالي فإن هذا النص لا ينطبق على المستأنفين، وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها دون مراعاة ما سلف مما يترتب على ذلك أن هذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه.

وعليه واستخلاصاً من قرار محكمة التمييز الموقرة للمبدأ العام الذي جاء فيه والذي ذهبت فيه بعدم صحة ما انتهت اليه محكمة الاستئناف من رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية على ضوء ما ثبت لديها بان من كان قد تسبب بالإسقاط هو المدعي وبالتالي فإن الحرمان من قاعدة الاعفاء من الرسم تطبق على المدعي ولا يجوز في هذه الحالة ان تمتد لتشمل المدعى عليها ، وإنطلاقاً من ذلك فنحن نرى ايضاً بعدم جواز تحميل المدعى عليه لأي رسوم تسبب فيها المدعي دون جدوى او سند قانوني صحيح او تسبب بها المدعي بافعاله التي تندرج تحت التقصير .

وعليه وفي إطار دعاوى التأمين وبخصوص المبالغ التي تدفع لمالك المركبة الجديد (عدا المدعي) عند ضبطها لإجراء الكشف الحسي عليها او قيامه بإحضارها طواعية واختياراً ، فنشير ابتداءً الى الاساس القانوني لإلزام طالب الكشف والخبرة بنفقات الكشف (الضبط) هو نص الفقرة 5 من المادة /84 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه :- 5 - تحدد المحكمة نفقات الخبرة بعد سؤال الخبير عن الوقت اللازم لإنجاز مهمته وذلك بعد الأخذ في الحسبان طبيعة المهمة الموكلة إليه ونطاقها وأسس احتساب الأجور المبينة في النظام الصادر لهذه الغاية، كما تحدد المحكمة النفقات والمصاريف اللازمة لإجراء الكشف، ولها أن تأمر بإيداع نفقات الكشف والخبرة وتعيين الجهة المكلفة بها.

وعليه فإن ما يمنح لمالك المركبة من نفقات جراء انتقاله واحضاره للمركبة لاجراء الكشف عليها يدخل ضمن النفقات والمصاريف اللازمة لاجراء الكشف مما تعتبر معه والحال كذلك نفقات ضرورية للسير بالدعوى ووجب تحميلها للطرف خاسر الدعوى .

المطلب الثاني

آلية الحكم بالرسوم والمصاريف في بعض الحالات

أولاً :- في حال خسارة جزء من الدعوى ، نود الإشارة بان المادة /163 من قانون اصول المحاكمات المدنية تميز بين المصاريف والرسوم في هذا الصدد حيث نصت على انه " اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالاضافة الى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغاً معيناً والا فينصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه) .

وعليه يلاحظ ان المشرع قد أوجب على المحكمة الحكم للمدعي الذي يظهر انه غير محق في قسم من دعواه بكامل المصاريف وليس فقط المصاريف النسبية يستوي ان يكون مبلغ معين من النقود أو ان يكون المدعى به مما لا يمكن تعيينه بالنقود وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/3344 تاريخ 2019/7/23 بانه (اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالإضافة الى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغاً معيناً والا فبنصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه ، عملاً بأحكام المادة (163) من قانون أصول المحاكمات المدنية.) مع الاشارة بأن النص قبل التعديل كان يساوي بين الرسوم والمصاريف في نسبية الحكم بها .

ويحكم للمدعي بموجب نص المادة 163 بالرسوم النسبية ؛ اي بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان المدعى به مبلغاً من النقود وبنصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه بالنقود ، أما بالنسبة لاتعاب المحاماه فيحكم بها بنسبه ما ربحه الخصم في الدعوى واذا كانت خسارة المدعي بمقدار ما كسبه فلا يستحق شيئاً من اتعاب المحاماه .

ثانياً : في حال المصادقة على اتفاق الوساطة القضائية ، فقد بينت المادة/9 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وبخصوص الدعاوى الصلحية ما يتعلق بقرار محكمة الصلح برد الرسوم القضائية المدفوعه وفرقت بين حالتين :-

- اذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بينته فيقضى برد كامل الرسوم القضائية المدفوعه .

- اذا تمت التسوية في اي وقت لاحق قبل صدور حكم فيها فيقضى بنصف تلك الرسوم .

وبخصوص الرسوم التي ترد في هذه الحالة فإن رسم ابراز الوكالة لا يدخل ضمن الرسوم القضائية التي ترد لدافعها على ضوء ان هذا الرسم اساساً لا يعود ريعه لصناديق وزارة العدل او الصناديق التابعة لها ، حيث نصت المادة/102 من قانون نقابة المحامين على أنه :- تتألف موارد النقابة من:- ... 2. رسوم ابراز الوكالات) ، وهو ما قضى به القرار التفسري رقم 1952/129

ثالثاً : آلية الحكم بالمصاريف في الدعاوى المتقابلة ، ساوى المشرع بين الدعوى الاصلية والمتقابلة من حيث الحكم بالمصاريف وأتعاب المحاماه خسارة او ربحاً ؛ حيث تطبق على الدعوى المتقابلة ذات القواعد المقررة للدعوى الاصلية عملاً باحكام المادة/2/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه " يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة

بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية" وعلّة ذلك استقلال الدعوى المتقابلة عن الدعوى الأصلية إذ لا يجوز اعتبارها جزء منها ، وعلى ذلك فيجب مراعاة ما يلي بخصوصها :-

- التثبت من استيفاء الرسوم القانونية عنها عند قيدها مما يترتب عليه وجوب ردها شكلاً إذا كان لم يدفع عنها أي رسم عند قيدها وتكليف مقدمها بفرق الرسم إذا كان قد دفع رسماً ناقصاً عند قيدها مع الإشارة إلى عدم اعتبار رسم القيدية جزء من الرسوم المدفوعة .

- عطفاً على ذلك ؛ فإن الطعن بالقرار الصادر بالدعوى المتقابلة يوجب استيفاء الرسم القانوني عنه ولا يعتبر الرسم المدفوع عن الطعن بالقرار الصادر في الدعوى الأصلية جزء منه وعليه فإن مقتضى ذلك إذا تبين بان الطاعن قد قام بدفع رسم الطعن الأصلي فقط ولم يدفع رسم عن الطعن في الادعاء المتقابل عدم جواز تكليفه بدفع فرق الرسم نظراً لاستقلال الإدعاء المتقابل كما سبق الإشارة مما يوجب رد الطعن شكلاً في هذه الحالة .

- وبسبب متصل ؛ ان قيمة الدعوى المتقابلة لا تجمع مع قيمة الدعوى الأصلية لغايات تقدير نصاب التمييز باذن او بدون اذن .

- ان رد الدعوى الأصلية من حيث الاصل لا يؤثر على الدعوى المتقابلة ويستثنى من ذلك رد الدعوى الأصلية لعدم الخصومة حيث يترتب على ذلك رد الدعوى المتقابلة إذ تعتبر الدعوى المتقابلة هنا مردودة ايضاً لعدم الخصومة مما يستتبع معه عدم الحكم بأي رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه في هذه الحالة لأي من الطرفين وهذا ما قضت به محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 1999/231 تاريخ 1999/11/8 والذي جاء فيه :- وبالنسبة للسبب الثالث المتعلق بتضمين المدعية بالتقابل (المميزة) الرسوم في والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه بالتقابل (المميز ضده) في الدعوى المتقابلة مرحلة الاستئناف وعدم الحكم لها بأتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي فان المدعى عليه المدعي في الدعوى الأصلية (المميز ضده) في الدعوى المتقابلة التي ردت شكلاً تبعاً للدعوى الأصلية التي ردت لتقديمها ممن لا يملك الحق في ذلك لا يستحق الرسوم والمصاريف المنصوص عليها في المادة 1/161 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 التي اوجبت الحكم بها (للخصم المحكوم له) وهو ليس خصماً محكوماً له وبذلك فالطعن من هذه الناحية يرد على القرار المميز ويوجب نقضه.

وان المدعية بالتقابل المدعى عليها بالدعوى الأصلية (المميزة) لا تستحق اتعاب المحاماة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون المشار اليه التي اوجبت الحكم بها(على الخصم

المحكوم عليه بالدعوى) والمدعى عليه بالتقابل ليس خصماً محكوماً عليه وبذلك فالطعن من هذه الناحية مستوجب للرد.

رابعاً :- آلية الحكم بالمصاريف في حال رد الدعوى ، إذ ينبغي التفريق بين حالتين لرد الدعوى ؛ الأولى آلية الحكم بالمصاريف والرسوم والأتعاب في حالة رد الدعوى لعدم الخصومة والثانية في حالة رد الدعوى لسبب طرأ بعد رفعها وكالتالي :-

- آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى لعدم الخصومة ، لا يوجد نص محدد في قانون أصول المحاكمات المدنية يعالج هذه الحالة ولكن ان من ترد دعواه لعدم الخصومة او لعدم توافر شرط المصلحة فإنه يعتبر خاسراً لدعواه ومن الواجب ان يتحمل كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماه ، كما أن من ردت عنه الدعوى في هذه الحالة لعدم الخصومة يعتبر رابعاً لدعواه ويحكم له بكافة ما تكبده من مصاريف ورسوم وأتعاب محاماه .

- آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى لسبب طرأ بعد رفعها ، وهي الحالة التي يكون فيها المدعي محقاً في دعواه عند إقامتها ويحكم برد الدعوى لسبب طرأ بعد انعقاد الخصومة والاصل ان يحكم له بالمصاريف في هذه الحالة والأتعاب والرسوم ومثاله حالة ثبوت الوفاء بعد إقامة الدعوى ، وهذا ما قضت به محكمة إستئناف عمان الموقرة بقرارها رقم 2018/41099 تاريخ 2019/1/30 بقولها (ورداً على ذلك ومن الرجوع للملف نجد ان المدعية اقامت الدعوى بتاريخ 2013/10/28 للمطالبة بمبلغ (2680323) دينار و003 فلس وثبت بالخبرة الفنية ان مقدار مديونية المدعى عليهم لغاية 2013/3/31 تبلغ (2593591) دينار و362 فلس وان المدعية استوفتها مع الفوائد بعد اقامة الدعوى بتاريخ 2014/9/9 من خلال حصيلة التنفيذ على عقار للمدين وعليه وحيث ان المدعية كانت محقة بدعواها عند اقامتها فانها وبمقتضى المواد (166-161) من قانون اصول المحاكمات المدنية تستحق الرسوم النسبية عن مبلغ المديونية المطالب به وكامل المصاريف والأتعاب) وهذا ما ايدته محكمة التمييز الموقرة ايضاً بالعديد من قراراتها ومنها القرار رقم 2015/1858 تاريخ 2015/9/17 والذي جاء فيه (استقر الاجتهاد القضائي على انه اذا كان المدعي محقاً بدعواه حين اقامتها إلا انه في مرحلة من مراحل الدعوى ورد سبب جعل الدعوى غير ذات موضوع واقتضى ردها فإنه يتوجب الحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه كون السبب حدث بعد إقامة الدعوى وذلك وفقاً للقرار التمييزي الحقوقي رقم (2010/847).

خامساً : آلية الحكم بالمصاريف في حال تعدد المحكوم عليهم ، نصت المادة /164 من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه " اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها. وان كانوا غير متضامنين ، فان المحكوم به مبلغا معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه ، والا فبالمتساوي بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له " .

وعليه فاذا تعدد المدعى عليهم وكانوا متضامنين في اصل الدعوى فيلزم كل واحد منهم بالرسوم والمصاريف والاعتاب بالتضامن واذا كانوا غير متضامنين فقد فرق النص فيما اذا كان المحكوم به من النقود ففي هذه الحالة يحكم كل منهم بنسبة ما يحكم به عليه ، أما اذا كان المحكوم به غير معين ففي هذه الحالة فيحكموا بالتساوي فيما بينهم .

ويثار التساؤل الآتي :- ماذا لو خسر المدعي دعواه التي أقامها بمواجهة أكثر من شخص وكان لكلٍ منهم وكيل في الدعوى ، فهل يقضى لكل وكيل على حدا باتعاب محاماه تقابل ما خسره المدعي من دعواه ؟

بداية فإن الحكم باتعاب المحاماه يجب ان يكون للخصم وليس للوكيل وعليه فإنه يجب ملاحظة تدقيق منطوق الحكم بان يكون " الحكم بتضمين (المدعي أو المدعى عليه) بمبلغ معين باتعاب محاماه وليس الحكم لوكيل المدعي او لوكيل المدعى عليه على ضوء صراحة نص المادة /166/ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي نصت على انه :- بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه في الدعوى ، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا بقرارها رقم 2018/355 تاريخ 2019/1/8 بانه (يحكم باتعاب المحاماه لمن ربح دعواه وليس لوكيله لان المحامي الوكيل يتقاضى اتعابه من موكله وليس من الخصم من جهة ومن جهة اخرى فان حكمة التشريع في اعطاء المحاكم سلطة الحكم باتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه في الدعوى طبقاً لنص المادة (166) من قانون اصول المحاكمات المدنية هو تعويض المحكوم له عن بعض ما تكبده من اتعاب محاماه لوكيله المحامي بسبب الدعوى.)

ولكن اذا كان الأمر كذلك فإنه من المنطق القول اذا كان توكيل المحامي شرط للحكم باتعاب المحاماه في اي دعوى بمعنى ان يكون الخصم قد مثل بواسطة محام فإذا لم يكن الخصم قد مثل بواسطة محامي فلا يقضى له باي اتعاب محاماه ومثاله اذا كان الخصم من الاشخاص المأذون

لهم بالتراجع دون تمثيل محامي كالمحامين المزاولين او المتقاعدين والقضاة العاملين والمتقاعدين او كانت قيمة الدعوى مما تسمح للخصم بالمثول دون محام يمثله وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2013/3489 تاريخ 2014/3/17 بانه (وفي ذلك نجد ان ما تحكم به المحاكم من اتعاب محاماة بمقتضى المادتين (46) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته والمادة (166) من قانون اصول المحاكمات المدنية هي من قبيل التعويض عما يتكلفه الخصم المحق في الدعوى على الخصم الذي تسبب في اقامتها بغير حق، اي انها تعتبر تعويضا عن اتعاب المحاماة التي يدفعها ذلك الخصم للمحامي الذي قام بتوكيله.

وحيث ان المميز ضده- وهو الخصم الحقيقي في الدعوى- من المحامين الاسانذة ومثل نفسه في الدعوى اي انه لم يوكل محاميا عنه ولم يدفع اتعاب محاماة فانه لا يستحق الحكم له ببديل اتعاب محاماة باعتبار الاتعاب تعويضا للخصم (انظر على سبيل المثال تمييز حقوق 2007/484 تاريخ 2011/5/17 وتمييز حقوق 2008/3240 تاريخ 2009/6/29).

وحيث ان الحكم باتعاب المحاماه يعتبر من قبيل التعويض عما يتكلفه الخصم المحق قي دعواه فإن مقتضى ذلك القول انه في حال تعدد المدعى عليهم وكان لكل منهم وكيل (محامي يمثله) فإنه من المنطق القول الحكم بنسبة اتعاب المحاماه على المدعي لكل خصم وفق ما خسر من دعواه بمواجهته .

سادساً : آلية الحكم بالمصاريف في التدخل والإدخال ، التدخل في الخصومة قد يكون اختيارياً او اجبارياً ولما كان التدخل في الدعوى من شأنه ان يكلف المتدخل مصاريف لهذا التدخل فإنه يجب تحديد الخصم الذي يتحملها بعد التفريق بين نوعي التدخل كالتالي :-

أ- مصاريف التدخل الاجباري ، والذي هو اختصام الغير وهو اجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها بهدف الحكم على هذا الشخص المختص بنفس الطلبات الاصلية وهو نوعين :-

- بناء على طلب أحد الخصوم ، وقد نصت المادة /165 من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه (اذا أدخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب أحد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف) ، ويلاحظ ان النص فرق بين حالتين :

● الحالة الأولى : اذا طلب احد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر كلاهما الدعوى ، فهنا يحكم على المقرر إدخاله وطالب الإدخال بالرسوم والمصاريف وتطبق في هذه الحالة احكام المادة/164 من الاصول المدنية المتعلقة بتعدد المحكوم عليهم – فنحيل اليها منعاً للتكرار .

● الحالة الثانية : اذا طلب احد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر المقرر إدخاله وحده الدعوى دون الخصوم الآخرين فهنا يلزم المقرر إدخاله بالرسوم والمصاريف .

- بناء على طلب المحكمة ، إذ أعطى المشرع للمحكمة الحق في إدخال الغير في الدعوى في عدة حالات بينها المادة/114 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبالرجوع لنص المادة/165 من الاصول المدنية يلاحظ ان المشرع قد قصر الحكم بالنسبة للمصاريف على التدخل الاجباري بناء على طلب الخصوم دون التدخل الاجباري بناء على امر من المحكمة ولا نجد من مبرر يدعو لعدم نص المشرع على حالة الادخال بناء على امر من المحكمة ومن الممكن إخضاعها للحكم العام المتعلق بالرسوم والمصاريف وبناء على ذلك فإنه اذا اعتبر الشخص المقرر إدخاله بناء على امر من المحكمة خصم في الدعوى وخسر الدعوى فإنه يضمن الرسوم والمصاريف واذا ربحها تحملها الطرف الخاسر .

ب - مصاريف التدخل الاختياري ، والتدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص من الغير في خصومة قائمة إما منضماً لأحد أطرافها او مطالباً بحق ذاتي له مرتبط بهذه الخصومة او بمطلها ، وبذلك فهو نوعين ؛ نوع ينضم به المتدخل الى جانب أحد الخصوم ويسمى بالتدخل الانضمامي او التبعية او التحفظي ، وتدخل لا ينضم به المتدخل الى جانب اي من الخصوم وانما يطلب بحق ذاتي له ويسمى بالتدخل الهجومي او الإختصامي ، هذا ويقتصر هدف المتدخل انضمامياً الانضمام لأحد الخصوم الاصيلين لمساعدته في دفاعه لما في ذلك من مصلحة تعود على المتدخل ولكنه لا يطالب لنفسه بحق او مركز قانوني بل يقتصر تدخله على تأييد طلبات المدعي او المدعى عليه وعلى ضوء نص المادة 1/114 من قانون الاصول المدنية والتي نصت على أنه (يجوز لكل ذي مصلحة ان يدخل في الدعوى بانضمامه لاحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة) فإن المتدخل انضمامياً اذا كسب الدعوى او خسرها فهو الذي يتحمل مصاريف تدخله باعتبار ان الطرف الخاسر للدعوى لم يطلب من المتدخل التدخل في الدعوى حتى يتحملها ومن ثم فإن تحمله لهذه المصاريف لا يتفق والعدالة ، وكذلك اذا حكم بعدم قبول التدخل فيحكم بالمصاريف الخاصة بطلب التدخل على المتدخل .

وأما في التدخل الهجومي والذي طلب فيه الغير الحكم له بحق مستقل عن اطراف الخصومة وفي مواجهتهم ولم يتدخل المشرع الاردني بنص خاص على خلاف ما فعلت بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي نص صراحة في المادة/187 من قانون المرافعات المصري على انه " يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته " والمشرع الاردني اعتبر المتدخل هجوماً خصم في الدعوى وعليه فهو مدعي بكل ما للمدعي من سلطات وبالتالي يحكم عليه اذا خسر طلباته وفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة/166 مدنيه ، أما اذا حكم لمصلحته تحمل المصاريف الخصم الذي خسر الدعوى.

المطلب الثالث

سلطة المحكمة بالحكم بالمصاريف

ان الحكم بالمصاريف يتطلب البحث في التزام المحكمة بالحكم بالمصاريف وكيفية الطعن بقرار المحكمة المتعلق بها كالتالي :-

الفرع الاول

مدى التزام المحكمة بالحكم بالمصاريف

وهو الاجابة على السؤال التالي : هل تلتزم المحكمة بالحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها دون حاجة لطلبها من قبل الخصوم ام يتعين على الخصوم طلبها حتى تحكم المحكمة بها ؟ نصت المادة/1/161 من قانون الاصول المدنية في مطلعها على انه " تحكم المحكمة " فهذا النص يوجب على المحكمة ان تحكم بمصاريف الدعوى ورسومها ولكن ذلك لا يعطي المحكمة الحكم بها دون طلب من اطراف الدعوى وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم

2018/6896 تاريخ 2018/11/21 بأنه (إذا لم يطلب ممثل هيئة الأوراق المالية الحكم له بالرسوم والمصاريف واقتصر موقفه من ذلك على احتفاظ الجهة التي يمثلها بالرسوم والمصاريف مما يُستفاد من ذلك ان مثل هذا القول لا يشكل قانوناً طلباً بالحكم بالرسوم والمصاريف الأمر الذي يجعل من قرار محكمة الاستئناف من عدم الحكم بها متفق وأحكام القانون.)

ويثار التساؤل فيما اذا كان يجب ان تتضمن وكالة المحامي صراحة على توكيله بالمصاريف والرسوم واتعاب المحاماه حتى يتمكن المحامي من المطالبة بها ، أم انه يستطيع المطالبة بها رغم عدم تضمين الوكالة بالخصومة الحق بالمطالبة بها ؟

لقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة الى أنه لا يشترط لجواز مطالبة المحامي الوكيل بالمصاريف والرسوم واتعاب المحاماه ان تتضمن الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً للمطالبة بها وذلك لأن الحكم بها مقرر بنص القانون ولأنها من مستلزمات إقامة الدعوى ولأن الحكم بها مقرر بنص في القانون ، حيث قضت بقرارها رقم 2017/2563 تاريخ 2017/8/20 بانه (وفي ذلك نجد ان المحكمة تحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه على الطرف الخاسر للدعوى وفقاً لاحكام المادتين 161 و166 من الاصول المدنية وتكون من تفرعات الدعوى التي لا تحتاج الا على المطالبة بها (راجع تمييز حقوق 2015/1540)، هذا لأن الرسوم والمصاريف والاتعاب ايضاً هي من توابع الخصوص الموكل به والتابع تابع ولا يفرد بالحكم وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2004/3001 تاريخ 2005/2/20 بأنه (اذا جاء بنهاية الوكالة المطالبة بكافة الحقوق الأخرى وما يتعلق وما يتفرع عن ذلك وحيث أن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه هي من توابع المبلغ المدعى به والتابع تابع لا يفرد بالحكم فان ما تضمنته الوكالة من حيث المطالبة بالمبلغ المدعى به يستلزم تبعاً لذلك المطالبة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه والمقرره بنص القانون وفقاً للمواد 161 ، 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 46 من قانون نقابة المحامين.)

ويثار التساؤل التالي : هل يحكم باتعاب محاماه للخصم في حال غياب وكيله عن جلسة النطق بالحكم ؟

باستقراء اجتهاد محكمة التمييز الموقرة فإنه وحتى عام 2003 كان الاجتهاد السائد يقضي بان مجرد الغياب عن جلسة النطق بالحكم لا يحرم الخصم من الحكم له باتعاب المحاماه

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقارها رقم 2003/2049 تاريخ 2004/1/19 بانه (اذا حضر وكيل المدعى عليها الثالثة (المميز ضدها) ، جميع جلسات المحاكمة امام محكمة الدرجة الاولى وطلب في مرافعته الختامية الحكم له باتعاب محاماة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم حيث جرت محاكمة موكلته وجاهياً اعتبارياً ، فان هذا الغياب لا يحرّمها من الحكم لها باتعاب محاماة عن المرحلة الاولى من المحاكمة)

الا أنه ومن عام 2003 وحتى الان استقر الاجتهاد القضائي بأن الحكم باتعاب المحاماه لا يكون الا بناء على الطلب اولاً وان ذلك منوط باستمرار متابعة الوكيل لدعواه حتى جلسة النطق بالحكم ، وأن الإجتهد القضائي استقر على أنه لا يجوز الحكم باتعاب المحاماة لمن ربح القضية بغيابه ، حيث قررت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2018/384 تاريخ 2018/2/20 بانه (في ذلك نجد أن وكيل الجهة المدعى عليها قد تابع الدعوى وحضر جلساتها أمام محكمة الصلح إلا أنه تغيب عن جلسة النطق بالحكم ولم تحكم له باتعاب محاماة عن الجزء الذي ربحه في الدعوى، وحيث إن الحكم باتعاب المحاماة للخصم الذي يكسب دعواه بناءً على طلب الخصم وتقدير المحكمة إلا أن ذلك منوط باستمرار متابعة الوكيل لدعواه حتى جلسة النطق بالحكم، وقد استقر اجتهاد محكمتنا على أنه لا يجوز الحكم باتعاب المحاماة لمن ربح القضية بغيابه (قرارات تمييز حقوق 2005/1896 و 2004/988 و 2003/2561) .

الفرع الثاني

الحكم في حال إغفال المحكمة الحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه

وقد ذهب اتجاه فقهي الى أن اغفال الحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه لا يجيز الرجوع الى ذات المحكمة للحكم بها، حيث انها تكون قد قصدت بذلك تحميلها على من دفعها وبالطبع فإن هذا الأمر لا يفترض بل يجب أن يتضمنه الحكم، على انه يجوز الطعن بذلك بطرق الطعن المقررة للطعن بالحكم الاصلي، وذهب إتجاه آخر للقول بعدم إمكانية تطبيق نص المادة/3/168 من قانون أصول المحاكمات المدنية على حالة اغفال الحكم برسوم ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماه لكون هذه المصاريف تعتبر طلب تابع لا يتصل بموضوع الدعوى وبالتالي لا يعتبر طلباً موضوعياً يجيز استكمال الحكم القضائي من خلال اعادة النظر في الطلب

الذي تم إغفاله، انما تفصل فيها المحكمة مصدره الحكم وفق مقتضيات المادة/46 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه " في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوي وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين " وبدلالة المادة 46/4 من قانون نقابة المحامين الاردنيين والتي تنص على أنه " على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه باتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها على ان لا تقل في المرحلة الابتدائية عن 5% من قيمة المحكوم به وان لا تزيد على 1000 دينار في اي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها، وان لا تزيد اتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية " ومن خلال نص المادتين سابقتي الذكر نجد بانه ينعقد الاختصاص صراحةً بشأن اي نزاع بصدد المصاريف واتعاب المحاماه للمحكمة التي فصلت في اصل الدعوى اي ان الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة بصورة تبعية تبعاً للفصل بالدعوى ولا يمكن القول بأن هذا النص يقتصر على المنازعات المتعلقة بالمصاريف واتعاب المحاماه الناشئة عن التنفيذ باعتبار ان النص جاء مطلقاً بكل ما يتعلق بالمصاريف من منازعات سواء كانت راجعة للمحكمة او راجعة لغموض الحكم الصادر عنها او راجعة للخصوم وبالنتيجة فان نص المادة/46 من قانون اصول المحاكمات المدنية يشكل نصاً خاصاً يجيز للخصوم الرجوع لنفس المحكمة التي اغفلت الفصل في المصاريف ، أما في حال عدم الحكم بالرسوم والمصاريف والاتعاب حينما يكون مقصوداً من المحكمة، فلا بد من ان توضح ذلك في حكمها وفي هذه الحالة فإن عدم الحكم بها يعالج من خلال الطعن بالحكم بالطرق المقررة لذلك، وليس بواسطة تقديم طلب الإغفال ولا بواسطة تطبيق نص المادة/46 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المبحث الثاني

الإشكاليات المتعلقة بالرسوم والنفقات والغرامات

يثير التطبيق العملي للرسوم والنفقات والحكم بها واستيفاؤها والحكم بالغرامات واستيفاء الطوابع والغرامات عليها إشكاليات كثيرة تتعلق بنوع الدعوى وقيمتها وكذلك بالسندات الواجب استيفاء الطوابع عليها وتحقق الغرامة عليها ؛ وعليه سنقوم بالتعرض لهذه المسائل كالتالي :-

المطلب الاول

التثبت من الرسوم المستوفاة عن الدعوى

إن الرسوم من النظام العام الأمر الذي يوجب على المحكمة التثبت منها ومن قيمة الرسوم المستوفاة وفيما إذا كانت فعلاً تطابق قيمة الدعوى وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/487 تاريخ 2019/7/16 بأنه (نجد أن المدعي قد احتج بمواجهة المدعى عليه بسند قبض رقم (0159) تاريخ 2014/10/1 قيمته (33) ألف دينار وطالبه منه بمبلغ (22) ألف دينار وهو ضمن حافظة المدعي ، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتحقق فيما إذا كان المدعي قد دفع رسوم طوابع الواردات عنه وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 حيث لا يقبل الاحتجاج في معرض الدعوى لدى أي محكمة إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها وفقاً لما تقضي به المادة العاشرة من القانون ذاته ، وحيث إن التحقق من صحة دفع الرسم من متعلقات النظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها دون أن يثيره أحد من الخصوم (تميز حقوق رقم 2013/4101 ورقم 2013/3536 ورقم 2013/3504 ورقم 2018/3163).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن تدقيق رسوم الطوابع وفصلت بالدعوى قبل التحقق من ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض).

هذا وتثير مسألة التثبت من الرسوم المستوفاة العديد من الإشكاليات سنحاول جاهدين التمثيل عليها كالتالي :-

1- الرسوم في دعاوى المطالبة بالاجور المترتبة على المأجور وفسخ عقد الايجار والاخلاء .

حيث ان المشرع وبموجب قانون محاكم الصلح عقد الاختصاص نوعياً بنظر هذه الدعاوى لمحكمة الصلح بموجب نص المادة الثانية منه وعلى ذلك فإنه يجب التنبيه الى النص واجب التطبيق على الرسم المستوفى عنها وفي هذا نجد بأن جدول رسوم المحاكم لعام 2008 وضع نص خاص لدعاوى تسليم المأجور وإخلائه وهو نص المادة 3/ من الجدول بأن حدد سقف أعلى وقدره الف دينار للرسم الواجب استيفاؤه عنها حيث جاء النص كالاتي (في دعاوى تسليم المأجور أو إخلائه: يستوفى رسم بنسبة (3%) من بدل الإيجار السنوي على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على ألف دينار) وبالبناء على ذلك فإنه يثار التساؤل التالي : ما المقصود بدعاوى تسليم المأجور في هذا الصدد وهل يدخل من ضمنها دعاوى فسخ عقد الايجار ؟

ان المقصود بدعاوى تسليم المأجور هي كل دعوى يكون المأمول من إقامتها والنتيجة المتوخاه والمتوقعه منها هي الحصول على استلام المأجور بشرط ان يتم ذلك بواسطة دعوى الاخلاء او الدعاوى الخاصة بالتسليم والمنصوص عليها في القوانين المتعلقة بها ولا ينصرف حكم النص الى الدعاوى المتعلقة بالفسخ ذلك ان ما يحكم هذه الدعاوى هو نص المادة 2/52/ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه (إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمراً أو ابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية) مما يترتب عليه ان الرسم الواجب استيفاؤه هنا هو الرسم المتعلق بالدعاوى الصلحية ، إذ تنص المادة 1/1/ من الجدول على انه (في الدعوى الصلحية: يستوفى رسم بنسبة (3%) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على الحد الأعلى المقرر للدعاوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك) وبناء على ذلك فإن الرسم الواجب على دعاوى فسخ عقد الايجار والاجور المطالب بها هو 3% من قيمة الاجور او ما تبقى من عقد الايجار المطلوب فسخه بما لا يزيد عن الحد الاعلى المقرر للدعوى البدائية وهو مبلغ 1200 دينار عما لا يزيد عن مائتي الف دينار ومبلغ 5000 دينار كحد اعلى مهما بلغت قيمة الدعوى مع التأكيد بان احتساب النسبه يكون على 3% وليس كما هو الحال عليه في الدعوى البدائية وهو (3% عن العشرة الاف الاولى ، 2 % عن العشرة الاف الثانية ، 1 % عما يزيد عن ذلك الى غاية 200000 دينار ثم 1% بما يزيد عن المائتي الف دينار) وما يدل على صحة هذا الرأي هو ما ورد صراحة في نص الفقرة 3 من المادة 52 سابقة الذكر والتي افردت نص خاص بدعاوى الاخلاء وجعلت امر تقديرها بقيمة بدل الايجار السنوي ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/1007 تاريخ 2019/9/19 بانه (وقبل بحث اسباب التمييز نجد أن موضوع الدعوى هو فسخ عقد ايجار مدته

عشر سنوات وبأجرة سنوية مقدارها 20000 دينار مما يعني بان قيمة الدعوى تقدر بمجموع المقابل النقدي عن المدة المتبقية من العقد كون العقد من العقود المستمرة وفق احكام المادة 2/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية وحيث ان ابرام العقد تم بتاريخ 2009/4/1 وقيدت الدعوى بتاريخ 2014/11/9 وان مدة العقد عشر سنوات فتكون المدة المتبقية بعملية حسابية اربع سنوات واربعة اشهر واثنين وعشرين يوماً فتكون قيمة الدعوى وفقاً لذلك : السنوات × الاجر السنوي + الاشهر × الاجر الشهري + الايام × الاجر اليومي = ، وبذلك تكون قيمة المدة المتبقية هي 87888 دينار و740 فلس ويكون الرسم المتحقق بضوء ذلك هو (1179=678.8+500 دينار دفعت منها المدعية عند اقامة الدعوى مبلغ 500 دينار بحيث استحق عليها فرق رسم مقداره 679 دينار) .

وأما بخصوص الرسم الواجب استيفاؤه عن طلب استرداد العقار ، ابتداءً فإنه لا يمكن وصف الوسيلة القانونية المنصوص عليها في المادة 19/ اساساً بالدعوى إنما هو طلب يقدم الى قاضي الامور المستعجلة لدى المحكمة المختصة بصراحة نص المادة/19/أ من القانون المذكور ، وهي طلبات من الواجب استيفاء نصف الرسم المقرر عن الدعوى الاصلية التي كان من المتوقع إقامتها لو لم يكن هنالك طلب ، وبعبارة أخرى فإنه يجب استيفاء نصف الرسم عن دعاوى تسليم المأجور في هذه الحالة بموجب نص المادة 5/ من جدول رسوم المحاكم والتي نصت على أنه (يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الجدول في أي من الحالتين التاليتين: أ. في طلب إصدار قرار مستعجل أو قرار وقفي عدا طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة أو طلب سماع الشاهد الذي يُخشى فوات فرصة الاستشهاد به. ب. في طلب إعادة المحاكمة.)

وبناء عليه ؛ فإنه يجب التنبيه على الرسم المستوفى عن الطلبات المستعجلة باسترداد المأجور ، إذ قد يقوم البعض بدفع رسم مقطوع وقدره 50 دينار عند قيد هذه الطلبات وهو رسم غير صحيح إطلاقاً لكون هذا الرسم المقطوع خاص ومتعلق باي طلب آخر يقدم لقاضي الامور المستعجلة في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من 1-4 من الجدول وذلك عملاً باحكام المادة 6/ من الجدول والتي جاء فيها (يستوفى في الحالات غير الخاضعة للرسوم وفق أحكام المادة (5) من هذا الجدول عن أي طلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة رسم مقداره خمسون ديناراً.)

وعليه نخلص الى نتيجة مفادها الى ان الرسم الواجب استيفاؤه عن دعاوى اخلاء المأجور هو 3% من بدل الايجار السنوي على الا يزيد عن مبلغ الف دينار ويستوفى نصف هذا الرسم عن الطلبات المقدمة لاسترداد المأجور ، في حين يطبق النص العام بالرسوم على دعاوى فسخ عقد الايجار والمطالبة بالاجور .

2- في حال وجود قرار بتأجيل الرسوم ، فإنه من الواجب القول انه يجب التأكد فيما اذا كان هناك قرار بتأجيل الرسم مما يوجب تفعيل الأيقونة الخاصة بها على نظام ميزان عند إجراء الحفظ والانهاء من قبل الطابعات وذلك لغايات ضمان الحصول على تقارير دقيقة في هذا الخصوص لتفعيل نص المادة /15 من نظام رسوم المحاكم في هذا الصدد والتي تنص على انه (ج-اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لجهة التنفيذ لتحويلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً).

د- اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم او لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب اخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن) .

3- عند طلب فرقاء الدعوى إجراء المصالحة ، قد يتفق الاطراف على اجراء المصالحة وخاصة في دعاوى التأمين وبعد توريد تقرير الخبرة ، فإنه يجب ملاحظة ان يكون فرق الرسم قد تم استيفاؤه لأنه من موجبات النظام العام وكونه يتحدد بموجبه الاختصاص القيمي للمحكمة ، مع ملاحظة انه فرق الرسم يستوفى هنا عن المبلغ المتصالح عليه باعتباره يمثل قيمة الدعوى التي حصر المدعي مطالبته فيها .

4- في الدعاوى المقدرة لغايات الرسوم والدعاوى غير مقدره القيمة ، فإنه يجب التحوط فعلاً فيما اذا كانت الدعوى مقدره الرسوم ام انها محددة القيمة وان المدعي يقيمها مقدره الرسم بغية الاستفادة من المدد المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وذلك من خلال قيام المحكمة باجراء رقابتها المبكرة على ملف الدعوى وان القواعد التي تحكم تقدير الدعوى من حيث القيمة هي تلك القواعد المنصوص عليها في المواد من 48 الى 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإذا قامت المحكمة وبعد عرض نصوص هذه المواد على طلبات المدعي ولم تنطبق

في اي منها كانت الدعوى غير مقدرة القيمة واعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي عملاً بأحكام المادة /55 من الاصول المدنية ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/1812 تاريخ 2019/9/12 بانه (يُستفاد من أحكام المادة (55) من قانون اصول المحاكمات المدنية ان الدعوى تعتبر غير قابلة للتقدير في نظر المشرع اذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي وضعها وحيث ان طلب ترقين العقار باسم المدين ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها باعتبار ان هذا الطلب يرمي منه المدعي الى تغيير اسم المالك في السجل العقاري مما تكون معه دعواه هذه غير قابلة للتقدير ، وفقاً لقرار تمييز حقوق (2016/1783) .

وفي هذا الاطار فإنه يجب الاشارة وبخصوص الدعاوى العمالية فإنه لا يجوز السماح للمدعي فيها بأن يقيم دعواه غير مقدرة القيمة او أن يكتفي بسرد وقائع دعواه وسرط طلباته دون ان يحدد قيمة هذه المطالبات ويجب على المحكمة التدخل في هذه الحالة وتكليفه بتوضيح وبسط دعواه وان تضرب له اجلاً للقيام بذلك واذا لم يستجيب لأمر المحكمة كان للمحكمة إسقاط دعواه ، والحكمة من ذلك تظهر في كثير من الأمور ومنها تحديد فيما اذا كان القرار الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قابلاً للطعن تمييزاً ام أنه يحتاج لإذن كما ان له فائدة بتحديد اتعاب المحاماه في حال خسارة جزء من المطالبة وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/2004 تاريخ 2019/7/31 بانه (وفي ذلك تجد محكمتنا أن لائحة الدعوى المقدمة من المميز أمام محكمة الدرجة الأولى قد خلت من بيان قيمة الدعوى ابتداءً حيث تم سرد الحقوق المطالب بها وفقاً للبند الرابع من لائحة الدعوى وهي تمثل العديد من المطالبات دون بيان لقيم هذه المطالبات أو المدة التي يطالب عنها ونظراً لغموض لائحة الدعوى قررت المحكمة تكليف المدعي (المميز) ببسط لائحة الدعوى وفقاً لأحكام المادة (117) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على: (يجوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أو فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع) وبغض النظر عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى, وعلى ضوء هذا التكليف قدم المميز لائحة توضيحية تضمنت بعض الحقوق تجاوزت العشرة آلاف دينار ولم تتضمن حقوقاً أخرى مطالب فيها في لائحة الدعوى وبصورة غير وافية حسب تكليف المحكمة وعلى ضوء ذلك أعادت المحكمة تكليفه ببيان قيم المطالبات إلا أنه قام بتقديم مذكرة حول قرار المحكمة ولم ينفذ قرار المحكمة ثم أعادت تكليفه مرة ثانية وتقدم بمذكرة أخرى وعلى ضوء استجواب المدعي قررت إسقاط الدعوى عملاً بأحكام المادة (124) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي أجازت إسقاط الدعوى في مثل

هذه الحالة وحيث إن الوكيل استمهل لأكثر من مرة لبسط لائحة دعواه إلا أنه لم ينفذ ما طلبته المحكمة منه لغايات توضيح الدعوى وتقدير قيمتها الحقيقية كما تقضي بذلك المادة المذكورة مما يجعل إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام المادة السالفة الإشارة إليها يتفق وحكم القانون وأن هذا الإسقاط لا يحول دون تجديد الدعوى وفقاً لأحكام المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وفي ذلك يجب التحوط ايضاً الى ضرورة الاحاطة بموضوع الدعوى وفيما اذا كان فعلاً من الدعاوى القابلة للتقدير وهي في هذه الحالة تقبل ان تكون مقدرة القيمة لغايات الرسوم أم أنها اساساً من الدعاوى التي لا يمكن تقديرها وفي هذه الفرضية فإنه لا عبرة بالتقدير الذي يحدده الخصوم لدعواهم لأن الدعوى بالاساس غير مقدرة القيمة ، وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2019/1367 تاريخ 2019/7/18 بانه (ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعله أن موضوع الدعوى طلب تصحيح معاملة انتقال مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (7100) دينار ونظراً لطبيعة وماهية هذه الدعوى فهي من الدعاوى غير مقدرة القيمة ولا عبرة للتقدير الذي وضعه المدعون لدعواهم والطعن تمييزاً في الحكم الاستئنافي الصادر فيها يتطلب الحصول على إذن بالتمييز وفقاً للمادة 2/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر تمييز حقوق رقم 2015/1218 و 2015/757 و 2013/2143 و 2012/2883 و 2012/1778) وتقدم الطاعن بطعنه التمييزي على قرار محكمة الاستئناف ولم يحصل على إذن بالتمييز وفقاً للمادة 2/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية- مرفق مشروحات قلم طلبات الإذن- وعليه وعملاً بالمادة (1/196) من الأصول المدنية يغدو الطعن التمييزي مستوجباً للرد شكلاً) .

وبذات السياق ، فقد تكون الدعوى من الدعاوى القابلة للتقدير وقيمتها الخصوم على أنها غير قابلة للتقدير فلا يجوز التعجل في مثل هذه الحالة بإحالة الدعوى لمحكمة البداية قبل ان تضع محكمة الصلح يدها على نوع الدعوى وقيمتها وموضوعها وإسقاط النصوص الناظمة للتقدير عليها باعتبار ذلك من موجبات النظام العام الذي يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها شريطة ان يكون قرارها مستساغاً ومرده البيانات المقدمة في الدعوى .

وبمنظور متعلق بذات السياق ، نشير الى أنه يجب واذا تحقق فعلاً لدى المحكمة بان الدعوى مقدرة لغايات الرسوم وتبين للمحكمة سواء أكان في الدعوى الاصلية او المتقابلة بان الدعوى مستوجبة الرد لأي سبب من الاسباب سواء الاسباب الشكلية أم الموضوعية فإنه يجب اجراء

الخبرة لتحديد قيمة الدعوى لما لذلك من اثر على قيمة الرسوم المدفوعه ومدى صحة تلك القيمه او مدى حاجة الدعوى لدفع فرق الرسم وليبان مدى قابليتها للطعن بالتمييز باذن ام لا حتى لو كان القرار برد الدعوى وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2013/3392 تاريخ 2014/2/26 بانه (وللرد على ذلك نجد ان لائحة دعوى المدعية تضمنت المطالبة باسترداد ثمن قطعة الارض موضوع الدعوى وان المدعية قدرت دعواها بمبلغ (59000) دينار لغايات الرسم.

وانه ومن خلال بينات المدعية واجابة المدعى عليهما على لائحة الدعوى فلم يرد تحديد قيمة ثمن قطعة الارض باستثناء الوكالة الخاصة الغير قابلة للعزل والتي تضمنت بقبض ثمن تلك القطعة بالكامل دون تحديد مقدار ثمن الارض الذي قبضه المدعى عليهما فقد كان على محكمة الاستئناف اجراء خبرة لتقدير قيمة الارض بمعرفة خبير من ذوي المعرفة والاختصاص بتاريخ اقامة الدعوى الامر الذي يجعل من القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض لورود هذه الاسباب عليه).

5- الجهات المعفاه من الرسوم ، يجب على المحكمة الإحاطة بالجهات المعفاه من الرسوم القضائية ومشمولات هذه الرسوم ويمكن التذكير ببعض الجهات المعفاه من دفع الرسوم كالتالي:-

أ- كافة دعاوى نزاعات العمل الفردية وفق احكام المادة /137 من قانون العمل ويشمل ذلك رسم الابرار باعتراب ان الوكالة عمل من اعمال الدعوى وجزء لا يتجزأ منها ولا يمتد الاعفاء ليشمل اي دعوى يقيمها العامل مرة أخرى للمطالبة بذات الحقوق العمالية او تلك الدعوى التي يقيمها العامل بعد اسقاط دعواه إسقاطاً مؤقتاً للمرة الثانية .

ب- الدعاوى التي تقيمها الاوقاف الخيرية الاسلامية على الغير ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع، بموجب نص المادة /11 من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والتي نصت على انه (على الاوقاف الاسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة او المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من اراض وعقارات كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع.)

ت- دعاوى صندوق الزكاة ويشمل الاعفاء هنا أيضاً الاعفاء من الطوابع ، بموجب نص المادة 9/ من قانون صندوق الزكاة والتي تنص على انه (تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها).

ث- دعاوى صندوق المعونة الوطنية ويشمل الاعفاء هنا أيضاً الاعفاء من الطوابع ، بموجب نص المادة 12/ من قانون صندوق المعونة الوطنية والتي تنص على انه (ب. تعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها).

ج- دعاوى مؤسسة الحسين للسرطان ويشمل الاعفاء هنا أيضاً الاعفاء من الطوابع ، بموجب نص المادة 14/ من قانون مؤسسة الحسين للسرطان والتي تنص على انه (تعفى المؤسسة والمراكز التابعة لها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها على جميع المعاملات والدعاوي الخاصة بها بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضرائب والرسوم البلدية وطوابع الواردات).

ح- دعاوى صندوق التنمية والتشغيل ويشمل الاعفاء هنا أيضاً الاعفاء من الطوابع ، بموجب نص المادة 14/ من قانون صندوق التنمية والتشغيل والتي تنص على انه (يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوي واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها).

خ- دعاوى البنك المركزي ويشمل الاعفاء هنا أيضاً الاعفاء من الطوابع ، بموجب نص المادة 3/ من قانون البنك المركزي والتي تنص على انه (يعفى البنك المركزي من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات).

د- كافة دعاوى الدولة والحكومة ، بموجب نص المادة 12/ من قانون ادارة قضايا الدولة .

ذ- دعاوى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، وذلك بموجب نص المادة 94/هـ من قانون الضمان الاجتماعي والتي تنص على انه (تمتع المؤسسة وإيراداتها وريع استثماراتها بجميع الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية).

ر- دعاوى البلديات ، بموجب نص المادة /15 من قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 والتي تنص على انه (تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية).

ز- دعاوى الجامعات الرسمية ، تعفى من جميع الرسوم القضائية بموجب نص المادة/26 من قانون الجامعات الاردنية رقم 18 لسنة 2018 والتي تنص على انه (تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية كما تعفي من اي ضرائب او رسوم حكومية أو بلدية مهما كان نوعها) مع الأخذ بعين الاعتبار بان جامعة العلوم الاسلامية لا تعتبر جامعة رسمية وفق القرار التفسيري رقم 3 لسنة 2015 تاريخ 2015/3/9 والذي جاء فيه (وللإجابة على السؤال فيما إذا كانت جامعة العلوم الإسلامية تعتبر مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة فإنه مما استقر عليه الرأي في القرارات الصادرة عن الديوان الخاص لتفسير القوانين والتي نأخذ بها أن المؤسسة العامة الرسمية هي المصالح الإدارية التي تنشأ بقانون بقصد المساهمة في تأدية وظائف الدولة وأن المؤسسات العامة غير الرسمية فهي التي تنشأ بقانون للقيام بنوع من الخدمات العامة كما وأن المؤسسة العامة الرسمية يشترط أن تكون من أشخاص القانون الإداري وتدار وفقا للقانون العام وأساليبه وتستخدم السلطة العامة في سبيل أهدافها، وأن تعتبر أموالها أموالا عامة وأن تتبع في حساباتها ورقاباتها القواعد المتبعة بشأن أموال الدولة وأن يعتبر موظفوها موظفين عموميين وقراراتهم قرارات إدارية وأن تتمتع بامتيازات مالية مختلفة كشخص من أشخاص القانون الإداري وبما أن هذه العناصر لا تتوفر في جامعة العلوم الإسلامية العالمية إذ أنها تعتبر إحدى إدارات مؤسسة آل البيت ومملوكة لها ولا تتبع إدارات الدولة كما وأنها تتبع في إدارة أموالها نظاما ماليا خاصا وتنظم موازنتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها وليس وفق القواعد المتبعة بشأن الأموال العامة، كما يتولى تدقيق حساباتها مدقق قانوني يتم تعيينه من قبلها مما ينفي عن الجامعة صفة المؤسسة الرسمية العامة ولا بد هنا من الإشارة وإن كانت أموال الجامعة تعتبر أموالا عاما فإن ذلك لغايات حمايتها إذ أنها لا تدار وفقا لقواعد إدارة المال العام).

المطلب الثاني

طوابع الواردات على المستندات

إن من الأمور التي يجب التحوط لها وتتعلق بالنظام العام هي مسألة التثبيت من استيفاء رسم الطابع عن المستندات التي يحتج بها امام المحكمة ، وقد أثار هذه الموضوع الكثير من التساؤلات والاختلاف حول المستندات الواجب استيفاء الطابع عنها وتلك المعفاه من هذا الرسم وعن مدى تحقق الغرامات المنصوص عليها في قانون رسوم طابع الواردات وهل يجب استيفاء رسم الطابع عند الدعوى أم عند تكليف المحكمة أم عند تنظيم المستند الواجب استيفاء الرسم عنه ، كما يجب الا يغيب عن ذهننا مسألة إستيفاء الطابع على المستندات المقدمة في الطلبات المستعجلة ، وجميعها امور سيتم بحثها وفق الآتي :-

الفرع الاول

المستندات مستوجبة رسم الطابع

ان تحديد الرسوم المستحقة على اي معاملة يفترض به اولاً تعريف المقصود بالرسوم وكذلك المقصود بالمعاملة ، وقد تولت المادة الثانية من قانون رسوم طابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 تعريف المقصود بالرسوم بأنها (رسوم طابع الواردات المستحقة على أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون) وكذلك عرفت المعاملة بانها (أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون) كما أن المادة 3/ من ذات القانون اعتبرت الجدولين الملحقين به جزء لا يتجزأ منه وعليه فلا بد من الرجوع للجدول رقم 1 لتوضيح المعاملات الخاضعة لرسوم طابع الواردات وكالتالي :-

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة ادناه وبالنسب المحددة ازاء كل منها وعلى النحو التالي :-

أ . (0,003) ثلاثة بالالف

على العقود وبوالص الشحن للمستوردات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وعقود الايجار والتأجير الفرعي .

ب. (0.006) ستة بالالف

على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر او التلزم او استدراج العروض او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او أي مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة بمبيعات الشركات المساهمة العامة.

ج. 1- (1) دينار واحد: على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تقل عن خمسمائة دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم.

2- ديناران ، على عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تبلغ خمسمائة دينار ولا تتجاوز الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم.

3- 3 دنانير ، عن كل الف دينار او أي كسر منها من عقود منح التسهيلات والكفالات والكمبيالات وسندات السحب والقبولات وسندات التعهد التي تزيد على الف دينار وتستوفى الرسوم عند التنظيم.

- اذا شمل عقد منح التسهيلات على جاري مدين وكفالات وكمبيالات تستوفى الرسوم على مبلغ الجاري مدين المحدد في العقد عند تنظيمه .

- اذا تم تنظيم كمبيالات وكفالات لضمان جاري مدين وقروض تستوفى الرسوم على عقود الجاري مدين والقروض ولا تعتبر الكمبيالات والكفالات المنظمة لضمان الجاري مدين والقروض معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها

د. (0,01) واحد بالمائة: على مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التامين الاخرى

هـ. (0,20) عشرون بالمائة: على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والحفلات وبعد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة

و. (0,002) اثنان بالالف: على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقولة

ز. واحد ونصف بالالف: على المبالغ المحددة في معاملات مستندات الصرف عند صرفها نقدا او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك

ثانيا: تستوفى الرسوم على المعاملات الميينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:

1- عشرة دنانير:- على وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة، ومن ذلك المخالصات التي تقدم في الدعاوى العمالية دون ان يذكر فيها قيمة مالية فإن الرسم الواجب استيفاؤه عنها هو مبلغ 10 دينار .

2- خمسة دنانير: على معاملة الشروط العامة للخصم والكفالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه

3- خمسمائة فلس: على بوليصة شحن الصادرات

4- مائتا فلس: على الشهادة الصادرة عن اي وزارة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر

5- خمسمائة فلس: على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار

6- عشرة دنانير: على الوكالة العامة

7- دينارين: على الوكالة الخاصة.

8- خمسون فلسا: على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض أي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد

9- دينار واحد: على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

10- مائتان وخمسون فلسا: على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المأخوذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة

11- عشرة دنانير: على البيان الجمركي

12- دينار واحد: عن بيان الحمولة- المنافست- وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبينا فيه مفردات ووزن ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك

- 13- خمسمائة فلس: على الكشف الفرعي الذي تنظمه سلطة جمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة
- 14- دينار واحد: على المعاملات التي ينظمها الكاتب العدل او يصدقها والتي لم يرد ذكرها سابقا
- 15- خمسة دنانير: على شهادة المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او أي جهة اخرى ذات علاقة
- 16- عشرة دنانير: على تصريح الادخال المؤقت الذي تمنحه السلطة الجمركية للسيارات الاجنبية.
- بقي أن نشير الى ان اي سند يدخل ضمن هذه المعاملات يستوجب استيفاء رسم الطابع عنها سواء قدم في دعوى ام في طلب مستعجل .

الفرع الثاني

المعاملات المعفاه من رسوم طابع الواردات

لقد بين الجدول رقم 2 الملحق بقانون رسوم طابع الواردات المعاملات المعفاه من رسوم طابع الواردات وهي :-

أ معاملات العقود التالية:

- 1- عقود قروض المزارعين .
- 2- عقود التعويضات التي تدفع بموجب احكام قانون العمل ، وقد أثار هذا الاستثناء العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بعقد العمل وفيما اذا كان يستوجب دفع رسم الطابع عنه أم لا ، ويجب التفرقة بين عقد العمل وبين عقود التعويضات كون عقد العمل لا يتضمن تعويض بالاساس انما هو عقد رضائي يتضمن التزامات معينة تقع على عاتقيه وعليه فإن نص الجدول جاء صريحاً في إعفاء عقود التعويضات التي تدفع بموجب احكام قانون العمل من رسم طابع الواردات وبالرجوع الى قانون العمل نجد بان المقصود بعقود التعويضات هي التسوية التي يتوصل اليها من خلال نتيجة إجراءات التوفيق في نزاعات العمل الجماعية لأن هذه التسوية فقط هي التي تتضمن تعويض بالمعنى القانوني الدقيق للتعويض واما عقد العمل فكما سبق القول

فلا يتضمن تعويض وهو ليس بعقد تعويض اساساً وما يؤيد التوجه الذي نذهب اليه هو نص المادة 1/ من جدول رقم 2 الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات الملغي والذي يشكل المصدر التاريخي للنص والذي كان بالصيغة التالية (الاتفاق بدفع تعويض بمقتضى قانون العمال) هذا والتمتعن في تاريخ النص مقارنة بما كان ساري المفعول وقت ذاك من تشريع يتعلق بقانون العمل يجد بان (قانون تعويض العمال الفلسطيني رقم 33 لسنة 1947) هو القانون ساري المفعول على التعويضات العمالية آنذاك والذي حل مكانه بموجب نص المادة 29/ منه قانون تعويض العمال الاردني رقم 17 لسنة 1955 والذي كان ينص على حل اي نزاع حول التعويضات المنصوص عليها فيه الى لجنة التحكيم المشكلة بموجب نص المادة 12/ منه والتي كانت تنص على أنه (اذا نشأ خلال الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون خلاف حول الالتزام بدفع التعويض بمقتضى هذا القانون (بما في ذلك أي خلاف حول ما اذا كان الشخص المتضرر عاملاً ينطبق عليه هذا القانون ام لا) او بشأن مقدار التعويض او المدة التي يدوم فيها بمقتضى هذا القانون او بشأن حق الحصول على التأمينات او مقدارها بمقتضى هذا القانون (باستثناء الحالات التي ينص عليها هذا القانون صراحة بخلاف ذلك) ولم تنتس تسوية ذلك الخلاف بالاتفاق فيفصل فيه بالتحكيم) التي تفصل الدعاوى المنظورة اليها بموجب اتفاق تعويض وتسويه ولم يكن الاختصاص ينعقد اساساً للمحاكم وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 34 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 1958/2/13 بانه (وبعد التدقيق نجد ان قانون تعويض العمال الفلسطيني كان يجيز للفريقين ان يرجعا قاضي الصلح للفصل في النزاع المتكون بينهما بشأن التعويض واناط بهذا القاضي الفصل فيه بوصفه محكماً وبناء على ذلك قدمت المميز ضدها طلباً اليه للبت في النزاع المتكون بينهما وبين المميز، الا انه قبل ان يفصل القاضي بهذا النزاع صدر قانون تعويض العمال رقم 17 لسنة 1955 الذي نص في مادته التاسعة والعشرين على الغاء قانون تعويض العمال الفلسطيني وبناء على ذلك قرر عدم وظيفته لرؤية الدعوى بحجة ان محكمة البداية هي المختصة بالنظر فيها، وحينما استؤنف هذا القرار لمحكمة الاستئناف اعيد مفسوخاً بحكم يوجب احالة القضية لمحكمة البداية وبالفعل احيلت الدعوى لمحكمة البداية وفي هذه المحكمة اتفق الطرفان على احالة النزاع الى محكم وهذا اصدر حكمه في النزاع غير ان محكمة البداية قضت بفسخ هذا الحكم بحجة ان الدعوى اقيمت من و كيل لا يحمل وكالة قانونية عن المدعين القاصرين ولان الحكم استند في حكمه الى قانون تعويض العمال الفلسطيني الملغي، مع انه كان عليه ان يطبق القانون الساري المفعول وهو قانون تعويض العمال رقم 17 لسنة 1955

ولما استؤنف هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بفسخه وتصديق حكم المحكم الذي ألزم المميز بتأدية 470 ديناراً والمصاريف مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون، غداً المادة 12 من قانون تعويض العمال لسنة 1955 أوجب الفصل في أي خلاف يتعلق بتعويض العمال بطريق التحكيم، وقد انطقت المادة 16 منه بوزير الشؤون الاجتماعية حق تعيين لجنة التحكيم للبت في هذا النزاع. ولهذا فلم يبق للمحاكم بعد صدور هذا القانون صلاحية للنظر والبت في مثل هذه القضية وقد جاء في المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1958 المعدلة للمادة 16 المذكورة نص صريح يوضح المراحل التي يجب على طالب التعويض سلوكها للحصول على قرار من لجنة التحكيم بهذا الشأن.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وفسخ الحكم البدائي ورد الدعوى لعدم الوظيفة وللمميز ضدها الحق في مراجعة وزير الشؤون الاجتماعية لأحوال الخلاف إلى لجنة التحكيم وحسب الأصول).

هذا وما يؤيد عدم إعفاء عقود العمل من رسم طوابع الواردات هو أن المشرع إذا أراد أن يتكلم تكلم وإذا سكت فلا يجوز أن يقاس سكوته على غير من القول الصريح، وبذلك نجد بأن المشرع في المادة/54 من قانون العمل وفي إطار الدعاوى التي يقيمها العامل أمام سلطة الأجور نص صراحة وفي الفقرة (ز) منها على إعفاء الادعاء المقدم من العامل من الرسوم والطوابع حيث نصت الفقرة (ز) على أنه (يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الاجراء) في حين لم يرد النص بهذه الصورة في صلب المادة/137 من قانون العمل والتي نصت الفقرة د/1 على أنه (تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها) ولم يتصدى النص إطلاقاً للطوابع بخلاف نص المادة/54 من القانون ذاته، هذا وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم 2001/549 تاريخ 2001/5/9 على القول بأن عقد العمل غير معفى من رسم طوابع الواردات باعتبار أن الإعفاء هو للرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفى في مرحلة التنفيذ، وبحيث لا يشمل الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعوى وأن رسم طوابع الواردات لا يعتبر من قبيل الرسوم القضائية حيث جاء فيه ما يلي (وحيث أن المبادئ العامة التي تحكم اللجوء إلى القضاء، تقضي على من يلجأ إليه بدعوى أن يسلف الرسوم القضائية المتوجب دفعها قانوناً عنها إلا إذا استصدر قراراً بقبول دعواه بدون رسم، في حالة ثبوت عجزه عن دفع رسومها، وذلك عملاً بأحكام المادة 15 من نظام رسوم المحاكمه، ومراعاة لفقر العامل وما يعانيه من الحاجة عند فصله، وتأكيد مصلحه العمال، وحتى لا يحجم الكثيرين منهم عن المطالبة بحقوقهم

، ولتيسير سبل واجراءات التقاضي ، فقد نص المشرع في المادة 137 من قانون العمل ، وكاستثناء من الاصل العام المتقدم ذكره ، على اعفاء العمال بالنسبة للدعاوى العمالية التي يرفعها العامل ، من جميع الرسوم بما فيها رسوم التنفيذ .ولما كان المقصود بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 137 المذكوره هو الرسوم المتوجبه على الدعاوى عند تقديمها او تلك التي تستوفي في مرحلة التنفيذ ، وبحيث لا يشمل الرسوم المتوجب دفعها قبل اقامة الدعوى ، لان هذا الاعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفع طبقا لاحكام قانون العمل . ولما كان رسم الطابع على عقد العمل يستوفى عند تنظيمه والتوقيع عليه وفق احكام المادة 1/6 من قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 فانه والحاله هذه لا يعد من قبيل الرسوم القضائيه ، وبالتالي فان الذي يعفى من الرسوم القضائيه لا يعفى حتما من دفع رسم الطابع على المستندات التي يكون طرفا فيها او تلك التي نظمت لمصلحته ، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لنص صراحة عليه .لما كان ذلك ، وكانت دعوى المدعي مستنده الى عقد عمل ابرزه من جملة بيناته ، وكان عقد العمل غير معفى من رسم طابع الواردات لما بيناه فقد كان على محكمة الاستئناف اعمال نص المادة 11 من قانون رسوم طوابع الواردات المشار اليه انفا قبل الفصل بالدعوى) .

3- الاتفاق الذي يعقده أي عضو من اعضاء جمعية تعاونية ويتعهد فيه بمراعاة نظام الجمعية

ب. معاملات الحوالات البنكية التالية:

1. الحوالات البنكية المسحوبة من بنك في المملكة الى بنك اخر فيها والتي لا تدفع لحاملها وانما لتسوية او تصفية حساب بين البنكين.
2. الكتاب المرسل من بنك الى بنك اخر.
3. كتاب الاعتماد الصادر في المملكة لاجازة سحب حوالات خارج المملكة على ان يجري دفعها في المملكة

ج. الشهادات التالية الصادرة عن أي جهة حكومية:

- شهادة الخدمة

- الشهادة المدرسية .

- شهادة التطعيم

د. الوكالات:

- وكالة حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة
- الوكالة التي ينيب فيها موظف حكومة أي شخص آخر لتسلم راتبه او علاواته.
- الوكالة التي يقدمها مخلص جمركي للتخليص على البضائع.
- وكالة تفويض محام من قبل عامل او أي فرد من افراد اسرته لتمثيلهم في اجراءات التحكيم او أي اجراءات تتعلق بمتابعة حقوقه.
- تذاكر الدخول الى الحفلات التي تقيمها المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية لمنفعتها الخاصة بصورة كلية اذا كانت حاصلة على موافقة من الحاكم الاداري على اقامتها وعلى ان لا يتجاوز هذا الاعفاء حفلين في السنة

و. المعاملات التالية:

- المعاملات الخاصة بالمجالس البلدية والمحلية
- معاملات التسجيل في دائرة الاراضي فيما عدا اسناد التصرف
- معاملات صرف رواتب وعلاوات واجور المساعي وبدل العمل الاضافي للموظفين المدنيين والعسكريين واي استحقاقات تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري
- فواتير تسوية سلفات الموظفين المدنيين والعسكريين لتغطية نفقاتهم في مهمات خارج المملكة
- ز. معاملات النفقات التي تدفع من الخزينة الى البلديات والنفقات.
- ح. المعاملات المتعلقة بالتخليص على البضائع او التي تقدم تنفيذا لاحكام قانون الجمارك.
- ط. معاملات الشراء المتعلقة بالسفارات الاردنية
- ي. الشيكات المسحوبة على حسابات الاشخاص في البنوك العاملة في المملكة.
- ك. المعاملات الفرعية المتعلقة بتنفيذ معاملة خاضعة لرسوم طوابع الواردات.

الفرع الثالث

موعد إستيفاء رسم الطوابع وموعد تحقق الغرامة عنها

لقد أجايت المادة/6/أ من قانون رسوم طوابع الواردات على هذا التساؤل بفرضها رسم طوابع الواردات بخصوص المعاملات الواردة في الجدول رقم (1) والتي سبق التعرض لها عند تنظيمها حيث نصت على أنه (أ . مع مراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عن أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) من الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفؤها عند تنظيمها) .

وعليه فإذا تعلق الأمر مثلاً بعقد ايأ كان نوعه إذ يدخل في باب العقود كافة العقود المسماة وغير المسماة ومنها عقود التأمين وعقود العمل وعقود التوريدات والمقاوله وبوالص الشحن للمستورادات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وعقود الايجار والتأجير الفرعي فإن الرسم يجب ان يكون قد استوفي عنها عند تنظيمها من قبل من نظمت المعاملة لمصلحته ولكن المادة/6/ سابقة الذكر يجب ان تقرأ مع المادة /11/ من ذات القانون لتحديد الوقت الذي تسري به الغرامات ، حيث تنص المادة/11/ من ذات القانون على أنه (أ . اذا قدم شخص معاملة الى موظف في وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها او تم دفعه ناقصاً فعلى الموظف احالة المعاملة الى المحاسب المختص لاستيفاء الرسم المستحق.

ب. اذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصاً فتسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة (أ .)

ومقتضى الجمع بين النصين هو القول بأنه يجب على من صدرت المعاملة لمصلحته ان يقوم بالوفاء برسومها عند تنظيمها ويجب عليه على جميع الاحوال ان يقوم بدفعها عند تقديمها للاحتجاج بها أمام اي وزارة او بلدية او اي جهة ومنها المحاكم ، اي أنه وفي صدد اقامة الدعاوى القضائية فإنه يجب على مقدم السند (المعاملة) ان يقوم بالوفاء برسومها الاصلي المنصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات عند قيد الدعوى بدلالة الفقرة أ من المادة 11 من القانون وفي حال لم يقم بذلك وهو ما عبر عنه المشرع بقوله في الفقرة ب (اذا تم ضبط اي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصاً) فإنه يترتب عليه تكملة فرق الرسم ابتداءً في حال كان الرسم ناقصاً كم يجب في ذمته الغرامة المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة (أ) .

وفي هذا قضت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم 2016/3188 تاريخ 2017/4/24 بانه (وقبل التعرض لاسباب الطعن التمييزي- : نجد ان المدعين قد احتجا بمواجهة المدعى عليهم بعقد بيع خطي بمبلغ (375000) دينار ثلاثمئة وخمسة وسبعين الف دينار وهو المسلسل رقم (5) من بيناتهم في الطلب ،وحيث ان المدعين لم يقوموا بدفع رسوم طوابع الواردات عن هذا العقد الا بعد ان قامت محكمة الاستئناف بتكليفهما بدفع رسوم طوابع الواردات عن هذا العقد بجلسة 2014/12/2 وقد قام المدعى عليهم بدفع مبلغ (1125) دينارا فقط بموجب وصول المقبوضات المحفوظ في الملف الاستئنافي ولم يقم المدعيان بدفع الغرامات المترتبة على تخلفهم عن دفع رسوم طوابع الواردات عند تقديمها والبالغة (2250) دينارا) .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اصدرت قرارها المطعون فيه قبل التحقق من دفع كامل رسوم طوابع الواردات المترتبة على عقد البيع سالف الاشارة والغرامات المترتبة على ذلك والبالغة (2250) دينارا وكان يتوجب على محكمة الاستئناف تكليف المدعين (المستأنفين) بدفع رسوم طوابع الواردات والغرامات المترتبة عليها وفقا لاحكام المادتين (10 و 12) من قانون رسوم طوابع الواردات لا ان تكلفهم بدفع رسوم طوابع الواردات فقط ذلك ان التحقق من دفع الرسوم من متعلقات النظام العام وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها دون اي طلب من الخصوم ولما لم تفعل فان قرارها المطعون فيه يكون سابقا لاوانه ومستوجبا للنقض. (

ومما يستخلص من قرار محكمة التمييز الموقرة ان الطوابع اذا لم تكن قد استوفيت عند قيد الدعوى بخصوص المدعي او عند تقديم المستند مستوجب الرسم بشكل عام سواء أكان المدعي او المدعى عليه فإن حكم النص هو وجوب الغرامة بحق مقدمه مباشرة وعليه فإنه من غير الصائب القول بأن الغرامة تستحق بعد مضي مدة الاجل المضروب لمقدم السند لدفع الطوابع ، إذ تكون الغرامة قد استحققت اساساً ولكن الجزاء هنا بخصوص مضي مدة الاجل دون استجابة من المكلف هو سقوط الاحتجاج به من عداد البينة ومن جانب آخر إذا لم تقم المحكمة ولم يروم اليها إسقاط الاحتجاج بالسند فإن ما يختلف هو مقدار الغرامة التي تختلف باختلاف المدة التي استغرقها المكلف الى أن أوفى بها للخزينة ، حيث تولت المادة/12 من ذات القانون ترتيب النسب القانونية للغرامة وفق المدة التي لم تدفع فيها الطوابع وكالتالي :-

1- 1% من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الاسبوع الاول من التأخير وبعده ادنى مقداره دينار واحد .

ومثاله ان يكون السند المقدم عقد عمل مقدار قيمته 12000 دينار ، فإن الرسم المستحق كطوابع عنه هو (12000 دينار \times 3 بالالف = 36 دينار) فإذا تأخر مقدم العقد عن الوفاء بقيمة الرسم لمدة اسبوع فإنه يغرم بنسبة 1% من قيمة الرسم المستحق وليس من قيمة العقد وبالتالي : الرسم المستحق 36 دينار \times 1% = 0.36 فلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان تقل قيمة الغرامة عن دينار واحد وفق صراحة النص .

2- 50% من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً وبعده ادنى مقداره دينار واحد.

وسنقوم بضرب ذات المثال وهو :- ان يكون السند المقدم عقد عمل مقدار قيمته 12000 دينار ، فإن الرسم المستحق كطوابع عنه هو (12000 دينار \times 3 بالالف = 36 دينار) فإذا تأخر مقدم العقد عن الوفاء بقيمة الرسم لمدة تزيد عن 7 ايام ولكنها لا تتجاوز الـ30 يوم فإنه يغرم بنسبة 50% من قيمة الرسم المستحق وليس من قيمة العقد وبالتالي : الرسم المستحق 36 دينار \times 50% = 18 دينار .

3- مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز ستين يوماً وبعده ادنى مقداره دينار واحد .

وسنقوم بضرب ذات المثال وهو :- ان يكون السند المقدم عقد عمل مقدار قيمته 12000 دينار ، فإن الرسم المستحق كطوابع عنه هو (12000 دينار \times 3 بالالف = 36 دينار) فإذا تأخر مقدم العقد عن الوفاء بقيمة الرسم لمدة تزيد عن 30 يوم ولكنها لا تتجاوز الـ60 يوم فإنه يغرم بنسبة 100% من قيمة الرسم المستحق وليس من قيمة العقد وبالتالي : الرسم المستحق 36 دينار \times 100% = 36 دينار .

4- مثلاً الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوماً وبعده ادنى مقداره دينار واحد

وسنقوم بضرب ذات المثال وهو :- ان يكون السند المقدم عقد عمل مقدار قيمته 12000 دينار ، فإن الرسم المستحق كطوابع عنه هو (12000 دينار \times 3 بالالف = 36 دينار) فإذا تأخر مقدم العقد عن الوفاء بقيمة الرسم لمدة تزيد عن 60 يوم فإنه يغرم بنسبة 200% من قيمة الرسم المستحق وليس من قيمة العقد وبالتالي : الرسم المستحق 36 دينار \times 200% = 72 دينار .

ويظهر هنا التساؤل التالي : هل يجوز للمحكمة الإعفاء من الغرامات ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ستكون حتما بالنفي لتعلق ذلك بالنظام العام ، كما أن نص المادة/12 من قانون رسوم طوابع الواردات حدد الجهات التي يجوز لها الإعفاء من الغرامات في صلب الفقرة ج منها وهي مناطه بالوزير المعرف بموجب نص المادة الثانية من القانون وهو وزير المالية بناء على تنسيب الأمين العام وفي حال لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة الاف دينار ، فإذا تجاوزت ذلك فيكون بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء .

بقي أن نشير بأن نص المادة/11 من قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 الملغي كان أكثر وضوحاً في ترتيب الأثر القانوني المترتب على عدم استيفاء رسم الطوابع على المستندات المقدمة للمحاكم حيث كان النص بالصيغة التالية (أ) . إذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البيئة الى احدى المحاكم او الى محكم فعلى اي من المحكمة او المحكم ان يلاحظ مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة او المحكم ان الطوابع اللازمة لم تلصق على المستند او كانت المصقفة عليه ناقصة ، فلا يقبل المستند- الا في الدعاوى الجزائية- ما لم تلصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفى الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون.) - مما اقتضى التنبه .

المطلب الثالث

الغرامات المحكوم بها في الدعاوى الصلحية الحقوقية

لقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية والقوانين ذات الصلة على عدد من الغرامات اثناء نظر الدعوى وتلك التي يقضى بها في الأحكام القضائية والتي يجب التعرض لها من خلال النص القانوني الموجب لها وحالاتها وفيما اذا كان يجوز الرجوع عنها من قبل المحكمة مصدرة القرار ويلاحظ أن الهدف من معظم هذه الغرامات هو الحفاظ على بيئة عمل نظيفة في إطار العمل القضائي ومنع اي طرق من شأنها إطالة أمد النزاع بغية الوصول للعدالة الناجزة ، وسنتولى بحث بعض هذه الغرامات بإيجاز وفق التالي :-

1- غرامة ضبط الجلسة ، وهي تلك الغرامة التي تقضي بها المحكمة على كل من يخل بنظامها وقدرها عشرة دنائير وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن قرارها بالتعريم مع الإشارة بان حكمها بالغرامة قطعي ، وهي مقررة بموجب نص المادة / 73 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه (ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس أن

يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أو بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً) .

2- غرامة الإهمال والتقصير بحق المحضرين ، وهي تلك الغرامة التي تقضي بها المحكمة على المحضرين في حال عدم وقوع التبليغ في الاصل او عدم موافقته للاصول وكان ذلك يعود لإهمال وتقصير من المحضر ومقدارها ما لا يقل عن 20 دينار ولا يزيد عن 100 دينار ويكون قرارها بهذا الشأن قطعي ، وهذه الغرامة مقررة بموجب نص المادة/14 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه (إذا تبين للمحكمة ان التبليغ لم يقع أصلاً او انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر او تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً) ويلاحظ ان النص لم يسمح للمحكمة في هذه الحالة الرجوع عن قرارها (مما اقتضى التنويه) وقد وردت الينا بعض الملاحظات تتعلق بعدم وضوح اسم المحضر على ورقة التبليغ مما يتعذر معه إصدار قرار التغريم ونشير بانها من الممكن معرفة اسم المحضر الذي تولى التبليغ من خلال الحقل المخصص للتبليغات في نظام ميزان .

3- غرامة التخلف عن تنفيذ القرارات الاعدادية او التقيد بتقديم المستندات او القيام باي اجراء من إجراءات المرافعات وهذه الغرامة مقررة بموجب نص المادة /72 من قانون أصول المحاكمات المدنية والملاحظ على النص بانه قرر هذه الغرامة على كل من يتخلف من موظفيها ، اي من الموظفين التابعين للمحكمة ويقوموا باعمال تخص المحكمة كما قررها على الخصوم وبناء عليه فإن الغرامة لا يجوز أن تفرض على المحامي الوكيل في الدعوى لكون النص كان صريح بفرض الغرامة على الخصم ومن المعلوم ان استخدام المشرع لمصطلح الخصم اينما ورد في قانون اصول المحاكمات المدنية إنما يراد به أطراف الدعوى وليس الوكلاء فيها ، كما ان المشرع منح المحكمة هنا فرض الغرامة بمبلغ لا يزيد عن 20 دينار ويكون حكمها قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن شريطة أن تكون المحكمة قد حددت ميعاد للموظف او للخصم لتقديم المستند او القيام بالاجراء كما أن للمحكمة ان تعفي من الغرامة كلها في حال ابدى المحكوم بالغرامة عذر مقبول .

4- غرامة عدم مثول الشاهد المتبليغ تبليغ قانوني صحيح أمام المحكمة ، وقد قررت المادة/6/81 من قانون اصول المحاكمات المدنية هذه الغرامة فنصت على انه (اذا تبليغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز

للمحكمة أن تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بالكفاله واذ حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرتة فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعياً) وهذه الغرامة بمقدار قوامه 10 دينار منوطه بتبلغ الشاهد تبليغ قانوني صحيح وتخلفه عن المثول في الموعد المحدد ثم حضوره وعدم تقديم اي معذرة مشروعة لعدم حضوره كما أن للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوع او بالغرامة ويكون حكمها الذي تصدره على هذه الصورة قطعي .

5- غرامة التأخير في توريد تقرير الخبرة ، نصت المادة /86 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي :-

1- إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك ، وجب عليه أن يودع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته ، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحتة مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره ، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحتة مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة.

2- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناجم عن تقصير أحد الخصوم جاز لها أن تحكم على هذا الخصم بالغرامة الواردة في الفقرة السابقة ، وفي حال كان هذا الخصم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن تعتبر هذا التقصير دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها.

وفي ذلك نجد أن النص جاء بنوعين من الترخيم وهما :-

1- تخريم الخبير ، ولغايات تخريم الخبير في هذه/ الحالة فإنه لا بد وان تكون المحكمة قد حددت له أجل لتقديم تقرير خبرته وهو ما اشترطته المادة/ 7/84 من قانون الاصول المدنية فإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة ولم يكن الخبير قد تقدم بمذكرة يبين فيها الاعمال والاسباب التي حالت دون إتمام خبرته او تقدم بها ولم تقنع بها المحكمة جاز لها في هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن 200 دينار وذاك لا يعفيه من تقديم تقرير الخبرة بأجل تحدده المحكمة له إلا إذا ارتأى للمحكمة إستبداله وفي هذه الحالة وجب على المحكمة وفضلاً عن الحكم بتخريمه الزامه برد اتعاب الخبرة التي كان قد قبضها .

2- تغريم الخصم ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه على تغريم الخصم (وليس المحامي) الذي كان سبباً في عدم إيداع تقرير الخبرة في الوقت المحدد الناتج عن تقصيره بغض النظر عن السبب ، فقد يتعلق السبب بعدم تزويد الخبير بصورة عن ملف الدعوى او غيره من الاسباب ، وفي هذه الحالة جاز للمحكمة ان تحكم على الخصم بذات قيمة الغرامة وهي ما لا يزيد عن 200 دينار كما جاز لها ان تعتبر هذا التقصير دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها.

ويلاحظ ان النص السابق لم يمنح الصفة القطعية للقرار الذي يصدر بالتغريم او بابدال الخبير والزامه بالنفقات وهي ملاحظة على النص من الواجب تداركها في حين ان النص قبل تعديله بموجب القانون رقم 31 لسنة 2017 كان يعطي القرار صفة القطعية بخصوص الابدال والالزام بالرد فكان النص بالصيغة التالية (اذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون اتمام خبرته واذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه مهلة لانجاز خبرته وايداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من النفقات.)

كما ان النص لم يعطي المحكمة حق الرجوع عن قرارها بالتغريم واخيراً فإن النص اوجب على المحكمة في حال استبدال الخبير ان تقرر رد النفقات التي كان قد قبضها .

6- غرامة عدم صحة الإنكار او التزوير ، وهي تلك الغرامة التي يتضمنها قرار الحكم والناتجة عن عدم صحة الانكار او ادعاء التزوير ويحكم بها على المنكر او مدعي التزوير ولا تقل عن 50 دينار ، حيث نصت المادة 2/87/ من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه (اذا ثبت من التحقيق أو المضاهاة عدم صحة الانكار أو ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر أو مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً.)

7- غرامة التعنت في إجراءات المحاكمة ، حيث استحدثت المشرع وفي نص الفقرة 2 من المادة/166 من قانون اصول المحاكمات المدنية طريقتاً لمواجهة التعنت واللجوء الى الوسائل الكيدية من قبل الخصم الخاسر للدفاع في الدعوى ومن مثله الطعن بالقرارات غير القابلة للطعن بموجب النصوص الصريحة او اللجوء الى طلب مهل لا طائلة منها او تقديم طلبات غير مجدية او اللجوء للدعوى الجزائية الكيدية لمحاولة وقف السير بالدعوى او عدم احضار المفوضين

بالتوقيع لعرض صيغة اليمين عليهم في حال توجيه اليمين الحاسمة للشركات او الاشخاص المعنوية عامة ، وقد منح المشرع للمحكمة حق وضع جزاء لهذا الخصم الخاسر إما بحكمه بضعف الحد الاعلى المقرر لاتعاب المحاماه او بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة او بكليهما معاً في حال كانت درجة التعنت بمكان لا يمكن التهاون فيها .

8- غرامة رد طلب اعادة المحاكمة ، والمقررة بموجب نص المادة /220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه (اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف).

9- غرامة عدم صحة الاعتراض في التنفيذ ، حيث نصت المادة /4/7 من قانون التنفيذ بانه (إذا اعترض المدين على الدين ، كله أو قسم منه ، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة ، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة ، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها) وتجب هذه الغرامة بمجرد اثبات الدائن عدم صحة اعتراض المدين (المدعى عليه) لاعتراضه على الدين المنفذ ضده ، واما عن قيمتها فهي تعادل خمس قيمة الدين المتنازع عليه ومثاله لو أنه ثبت عدم صحة اعتراض المدين على دين ثابت بموجب كمبيالة قيمتها 7000 دينار فإنها تحتسب وفق الاتي (7000 دينار $\times 5 \div 100 = 350$ دينار) ومن الواجب تثبيت قيمة الغرامة بشكل واضح في القرارات القضائية كما يجب تفعيل ايقونة (خمس الدين) على الشاشة الخاصة باحكام الدعاوى المتفرعة عن شاشة الجلسات على نظام ميزان وذلك لضمان الحصول على تقارير دقيقة في هذا الخصوص ليتم تحصيلها وفق الاصول من خلال وكيل ادارة قضايا الدولة .

10- غرامة فشل التسوية امام قاضي الوساطة بسبب يعود للخصوم او وكلائهم ، قررت المادة /7/د من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لقاضي الصلح في حال فشل التوصل لتسوية أمام قاضي الوساطة بسبب تخلف احد أطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات الوساطة ايقاع الغرامة على الخصم او الوكيل بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 500 دينار ، حيث نصت المادة/7/د على أنه (اذا فشلت التسوية بسبب تخلف احد اطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية ، فيجوز لقاضي ادارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف او وكيله لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار في الدعاوى البدائية) .

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية ،،

1- ان المصاريف هي كافة النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن اقامة الدعوى والسير والحكم فيها ، فهي تشمل الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى ومصاريف اتعاب الخبراء الذين عينوا في القضية ومصاريف انتقال الشهود واتعاب المحاماه بالنسبة المحددة قانوناً

2- ان شروط الحكم بالرسوم والمصاريف هي :-

أ- ان يكون خصماً وخاسراً في الدعوى .

ب- ان يكون الحكم الصادر منهياً للخصومة .

ت- ان تكون المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها.

3- في حال ثبوت الوفاء بالحق المدعى به ، فإن مقتضى الأمر التفريق فيما اذا كان الوفاء به تم قبل إقامة الدعوى فإن الخصم الذي يضمن مصاريف الدعوى هو المدعي ، أما إذا كان الوفاء تم بعد اقامة الدعوى فإن المدعي عند لجوءه للقضاء كان محقاً في دعواه مما يقتضي الحكم له بمصاريف دعواه .

4- استقر الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة رقم 2006/760 تاريخ 2006/11/21 على عدم الحكم باي رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه نتيجة الاسقاط المؤقت وعلة ذلك ان الخصومة القضائية لا زالت قائمة ولم ترتفع يد المحكمة عن الدعوى الا مؤقتاً.

5- إذا كان الاتفاق بين الطرفين على اسقاط الخصومة نهائياً لم يشمل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه فإنه وفي هذه الحالة (وبشرط الطلب لأنه لا يجوز للمحكمة الحكم بغير طلب) فإنه من الواجب بأن يحكم بها للطرف الذي كان محقاً في دعواه عند إقامتها .

6- إذا كان الاتفاق ان يشمل الاسقاط الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه فلا يحكم باية رسوم او اتعاب او مصاريف كون الاسقاط للخصومة شملها .

7- لا يحكم برسوم ومصاريف واتعاب محاماه في الطلبات التي لا ترتفع بصورها يد المحكمة عن نظر الدعوى وفق الراجح من إستقرار إجتهاد محكمة التمييز الموقرة .

8- ان قيام المدعي في الدعاوى العمالية بدفع رسوم قضائية عند إقامة الدعوى يدخل في باب المصاريف التي لا فائدة منها ويكون تحميل المدعى عليه لها دون سند قانوني سليم كما أن تسبب المدعي باسقاط دعواه لأكثر من مرة او اقامة دعوى أخرى للمطالبة بالحقوق ذاتها لا يجوز ان يكون على حساب المدعى عليه .

9- إن ما يمنح لمالك المركبة (المطلوب الكشف عليها) من نفقات جراء انتقاله واحضاره للمركبة لاجراء الكشف عليها يدخل ضمن النفقات والمصاريف اللازمة لاجراء الكشف مما تعتبر معه والحال كذلك نفقات ضرورية للسير بالدعوى ووجب تحميلها للطرف خاسر الدعوى .

10- على المحكمة الحكم للمدعي الذي يظهر انه غير محق في قسم من دعواه بكامل المصاريف وليس فقط المصاريف النسبية يستوي ان يكون مبلغ معين من النقود أو ان يكون المدعى به مما لا يمكن تعيينه بالنقود .

11- يحكم للمدعي في حال خسارة جزء من الدعوى بموجب نص المادة/ 163 من قانون اصول المحاكمات المدنية بالرسوم النسبية ؛ اي بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان المدعى به مبلغاً من النقود وبنصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه بالنقود ، أما بالنسبة لاتعاب المحاماه فيحكم بها بنسبه ما ربحه الخصم في الدعوى واذا كانت خسارة المدعي بمقدار ما كسبه فلا يستحق شيئاً من اتعاب المحاماه .

12- في حال المصادقة على اتفاق الوساطة القضائية ، واذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بينته فيقضى برد كامل الرسوم القضائية المدفوعه أما اذا تمت التسوية في اي وقت لاحق قبل صدور حكم فيها فيقضى بنصف تلك الرسوم ، مع ملاحظة أن رسم ابراز الوكالة لا يدخل ضمن الرسوم القضائية التي ترد لدافعها على ضوء ان هذا الرسم اساساً لا يعود ريعه لصناديق وزارة العدل او الصناديق التابعة لها .

13-ساوى المشرع بين الدعوى الاصلية والمتقابلة من حيث الحكم بالمصاريف وأتعاب المحاماه خسارة او ربحاً ؛ حيث تطبق على الدعوى المتقابلة ذات القواعد المقررة للدعوى الاصلية عملاً باحكام المادة/2/161 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

14- التثبت من استيفاء الرسوم القانونية عن الدعوى المتقابلة عند قيدها مما يترتب عليه وجوب ردها شكلاً اذا كان لم يدفع عنها اي رسم عند قيدها وتكليف مقدمها بفرق الرسم اذا كان قد دفع رسماً ناقصاً عند قيدها مع الاشارة الى عدم اعتبار رسم القيدية جزء من الرسوم المدفوعه .

15- عطفاً على ذلك ؛ فإن الطعن بالقرار الصادر بالدعوى المتقابلة يوجب استيفاء الرسم القانوني عنه ولا يعتبر الرسم المدفوع عن الطعن بالقرار الصادر في الدعوى الاصلية جزء منه وعليه فإن مقتضى ذلك اذا تبين بان الطاعن قد قام بدفع رسم الطعن الاصيلي فقط ولم يدفع رسم عن الطعن في الادعاء المتقابل عدم جواز تكليفه بدفع فرق الرسم نظراً لاستقلال الادعاء المتقابل كما سبق الاشارة مما يوجب رد الطعن شكلاً في هذه الحالة .

16- وبسياق متصل ؛ ان قيمة الدعوى المتقابلة لا تجمع مع قيمة الدعوى الاصلية لغايات تقدير نصاب التمييز باذن او بدون اذن .

17- ان رد الدعوى الاصلية من حيث الاصل لا يؤثر على الدعوى المتقابلة ويستثنى من ذلك رد الدعوى الاصلية لعدم الخصومة حيث يترتب على ذلك رد الدعوى المتقابلة إذ تعتبر الدعوى المتقابلة هنا مردودة ايضاً لعدم الخصومة مما يستتبع معه عدم الحكم باي رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه في هذه الحالة لأي من الطرفين .

18- اذا تعدد المدعى عليهم وكانوا متضامنين في اصل الدعوى فيلزم كل واحد منهم بالرسوم والمصاريف والاتعاب بالتضامن واذا كانوا غير متضامنين وكان المحكوم به من النقود ففي هذه الحالة يحكم كل منهم بنسبة ما يحكم به عليه ، أما اذا كان المحكوم به غير معين ففي هذه الحالة فيحكموا بالتساوي فيما بينهم .

19- إن الحكم باتعاب المحاماه يجب ان يكون للخصم وليس للوكيل وعليه فإنه يجب ملاحظة تدقيق منطوق الحكم بان يكون " الحكم بتضمين (المدعي أو المدعى عليه) بمبلغ معين باتعاب محاماه وليس الحكم لوكيل المدعي او لوكيل المدعى عليه .

20- إن توكيل المحامي شرط للحكم باتعاب المحاماه في اي دعوى بمعنى ان يكون الخصم قد مثل بواسطة محام فإذا لم يكن الخصم قد مثل بواسطة محامي فلا يقضى له باي اتعاب محاماه .

21- حيث ان الحكم باتعاب المحاماه يعتبر من قبيل التعويض عما يتكلفه الخصم المحق في دعواه فإن مقتضى ذلك القول انه في حال تعدد المدعى عليهم وكان لكل منهم وكيل (محامي يمثله) فإنه من المنطق القول بالحكم بنسبة أتعاب المحاماه على المدعي (الذي خسر دعواه) لكل خصم وفق ما خسر من دعواه بمواجهته .

22- اذا طلب احد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر كلاهما الدعوى ، فهنا يحكم على المقرر إدخاله وطالب الادخال بالرسوم والمصاريف وتطبق في هذه الحالة احكام المادة/164 من الاصول المدنية المتعلقة بتعدد المحكوم عليهم – فنحيل اليها منعاً للتكرار .

23- اذا طلب احد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر المقرر إدخاله وحده الدعوى دون الخصوم الآخرين فهنا يلزم المقرر إدخاله بالرسوم والمصاريف .

24- يلاحظ ان المشرع قد قصر الحكم بالنسبة للمصاريف على التدخل الاجباري بناء على طلب الخصوم دون التدخل الاجباري بناء على امر من المحكمة ولا نجد من مبرر يدعو لعدم نص المشرع على حالة الادخال بناء على امر من المحكمة ومن الممكن إخضاعها للحكم العام المتعلق بالرسوم والمصاريف وبناء على ذلك فإنه اذا اعتبر الشخص المقرر إدخاله بناء على امر من المحكمة خصم في الدعوى وخسر الدعوى فإنه يضمن الرسوم والمصاريف واذا ربحها تحملها الطرف الخاسر .

25- إن المتدخل انضمامياً اذا كسب الدعوى او خسرها فهو الذي يتحمل مصاريف تدخله باعتبار ان الطرف الخاسر للدعوى لم يطلب من المتدخل التدخل في الدعوى حتى يتحملها ومن ثم فإن تحمله لهذه المصاريف لا يتفق والعدالة ، وكذلك اذا حكم بعدم قبول التدخل فيحكم بالمصاريف الخاصة بطلب التدخل على المتدخل .

26- اعتبر المشرع الاردني المتدخل هجوماً خصم في الدعوى وعليه فهو مدعي بكل ما للمدعي من سلطات وبالتالي يحكم عليه اذا خسر طلباته وفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة/166 مدنيه ، أما اذا حكم لمصلحته تحمل المصاريف الخصم الذي خسر الدعوى .

27- يجب على المحكمة ان تحكم بمصاريف الدعوى ورسومها ولكن ذلك لا يعطي المحكمة الحكم بها دون طلب من اطراف الدعوى .

28- لقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة الى انه لا يشترط لجواز مطالبة المحامي الوكيل بالمصاريف والرسوم واتعاب المحاماه ان تتضمن الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً للمطالبة بها وذلك لأن الحكم بها مقرر بنص القانون ولأنها من مستلزمات إقامة الدعوى ولأن الحكم بها مقرر بنص في القانون .

29- استقر الاجتهاد القضائي ومن عام 2003 وحتى الان بأن الحكم باتعاب المحاماه لا يكون الا بناء على الطلب اولاً وان ذلك منوط باستمرار متابعة الوكيل لدعواه حتى جلسة النطق بالحكم ، وأن الإجتهد القضائي استقر على أنه لا يجوز الحكم باتعاب المحاماه لمن ربح القضية بغيابه .

30- ان نص المادة /46 من قانون اصول المحاكمات المدنية يشكل نصاً خاصاً يجيز للخصوم الرجوع لنفس المحكمة التي اغفلت الفصل في المصاريف والرسوم واتعاب المحاماه بدلالة المادة/168 من القانون ذاته ، أما في حال عدم الحكم بالرسوم والمصاريف والاعتاب حينما يكون مقصوداً من المحكمة ويتبين ذلك عندما توضح ذلك في حكمها وفي هذه الحالة فإن عدم الحكم بها يعالج من خلال الطعن بالحكم بالطرق المقررة لذلك، وليس بواسطة تقديم طلب الإغفال .

31- إن التحقق من صحة دفع الرسم من متعلقات النظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها دون أن يثيره أحد من الخصوم .

32- ان الرسم الواجب استيفاؤه عن دعاوى اخلاء المأجور هو 3% من بدل الايجار السنوي على الا يزيد عن مبلغ الف دينار ويستوفى نصف هذا الرسم عن الطلبات المقدمة لاسترداد المأجور ، في حين يطبق النص العام المتعلق بالدعاوى الحقوقية الصلحية على دعاوى فسخ عقد الايجار والمطالبة بالاجور (3% من قيمة الدعوى او العقد بما لا يزيد عن الحد الاعلى للدعاوى البدائية الاول "1200 دينار " والثاني " 5000 دينار ") .

33- يجب التأكد فيما اذا كان هناك قرار بتأجيل الرسم مما يوجب تفعيل الأيقونة الخاصة بها على نظام ميزان عند إجراء الحفظ والانهاء من قبل الطابعات وذلك لغايات ضمان الحصول على تقارير دقيقة في هذا الخصوص لتفعيل نص المادة /15 من نظام رسوم المحاكم

34- قد يتفق الاطراف على اجراء المصالحة وخاصة في دعاوى التأمين وبعد توريد تقرير الخبرة ، فإنه يجب ملاحظة ان يكون فرق الرسم قد تم استيفاؤه لأنه من موجبات النظام العام وكونه يتحدد بموجبه الاختصاص القيمي للمحكمة ، مع ملاحظة انه فرق الرسم يستوفى هنا عن المبلغ المتصالح عليه باعتباره يمثل قيمة الدعوى التي حصر المدعي مطالبته فيها .

35- في الدعاوى المقدرة لغايات الرسوم والدعاوى غير مقدرة القيمة ، فإنه يجب التحوط فعلاً فيما اذا كانت الدعوى مقدرة الرسوم ام انها محددة القيمة وان المدعي يقيمها مقدرة الرسم بغية

الاستفادة من المدد المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وذلك من خلال قيام المحكمة باجراء رقابتها المبكرة على ملف الدعوى وان القواعد التي تحكم تقدير الدعوى من حيث القيمة هي تلك القواعد المنصوص عليها في المواد من 48 الى 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإذا قامت المحكمة وبعد عرض نصوص هذه المواد على طلبات المدعي ولم تنطبق في اي منها كانت الدعوى غير مقدره القيمة واعتبرت قيمتها زائدة عن الحد الصلحي .

36- لا يجوز السماح وفي الدعاوى العمالية للمدعي بأن يقيم دعواه غير مقدره القيمة او أن يكتفي بسرد وقائع دعواه وسرط طلباته دون ان يحدد قيمة هذه المطالبات ويجب على المحكمة التدخل في هذه الحالة وتكليفه بتوضيح وبسط دعواه وان تضرب له اجلاً للقيام بذلك واذا لم يستجيب لأمر المحكمة كان للمحكمة إسقاط دعواه .

37- ضرورة الاحاطة بموضوع الدعوى وفيما اذا كان فعلاً من الدعاوى القابلة للتقدير وهي في هذه الحالة تقبل ان تكون مقدره القيمة لغايات الرسوم أم أنها اساساً من الدعاوى التي لا يمكن تقديرها وفي هذه الفرضية فإنه لا عبرة بالتقدير الذي يحدده الخصوم لدعواهم لأن الدعوى بالاساس غير مقدره القيمة .

38- قد تكون الدعوى من الدعاوى القابلة للتقدير وقيمها الخصوم على أنها غير قابلة للتقدير فلا يجوز التعجل في مثل هذه الحالة بإحالة الدعوى لمحكمة البداية قبل ان تضع محكمة الصلح يدها على نوع الدعوى وقيمتها وموضوعها وإسقاط النصوص الناظمة للتقدير عليها باعتبار ذلك من موجبات النظام العام الذي يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها شريطة ان يكون قرارها مستساغاً ومردده البيانات المقدمة في الدعوى .

39- اذا تحقق فعلاً لدى المحكمة بان الدعوى مقدره لغايات الرسوم وتبين للمحكمة سواء أكان في الدعوى الاصلية او المتقابلة بان الدعوى مستوجبة الرد لأي سبب من الاسباب سواء الاسباب الشكلية أم الموضوعية فإنه يجب اجراء الخبرة لتحديد قيمة الدعوى لما لذلك من اثر على قيمة الرسوم المدفوعه ومدى صحة تلك القيمة او مدى حاجة الدعوى لدفع فرق الرسم وليبيان مدى قابليتها للطعن بالتمييز باذن ام لا حتى لو كان القرار برد الدعوى.

40- يجب على المحكمة الإحاطة بالجهات المعفاه من الرسوم القضائية ومشمئلات هذه الرسوم ومن هذه الجهات او الدعاوى (كافة دعاوى نزاعات العمل الفردية ، الدعاوى التي تقيمها الاوقاف الخيرية الاسلامية على الغير ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع،

دعاوى صندوق الزكاة ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع ، دعاوى صندوق المعونة الوطنية ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع ، دعاوى مؤسسة الحسين للسرطان ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع ، دعاوى صندوق التنمية والتشغيل ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع ، دعاوى البنك المركزي ويشمل الاعفاء هنا ايضاً الاعفاء من الطوابع ، كافة دعاوى الدولة والحكومة ، دعاوى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، دعاوى البلديات ، دعاوى الجامعات الرسمية) .

41- إن من الأمور التي يجب التحوط لها وتتعلق بالنظام العام هي مسألة التثبيت من استيفاء رسم الطوابع عن المستندات التي يحتج بها امام المحكمة ، ويجب استيفاء رسوم طوابع الواردات على أي معاملة واردة في الجدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات .

42- لقد بين الجدول رقم 2 الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات المعاملات المعفاء من رسوم طوابع الواردات .

43- لقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم 2001/549 تاريخ 2001/5/9 على القول بان عقد العمل غير معفى من رسم طوابع الواردات باعتبار ان الاعفاء هو للرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفى في مرحلة التنفيذ ، وبحيث لا يشمل الرسوم المتوجب دفعها قبل إقامة الدعوى وان رسم طوابع الواردات لا يعتبر من قبيل الرسوم القضائية.

44- لقد بينت المادة/6/أ من قانون رسوم طوابع الواردات الوقت الذي يجب به الوفاء رسم طوابع الواردات بخصوص المعاملات الواردة في الجدول رقم (1) وهو عند تنظيم هذه السندات.

45- يجب على من صدرت المعاملة لمصلحته ان يقوم بالوفاء برسومها عند تنظيمها ويجب عليه على جميع الاحوال ان يقوم بدفعها عند تقديمها للاحتجاج بها أمام اي وزارة او بلدية او اي جهة ومنها المحاكم ، اي أنه وفي صدد اقامة الدعاوى القضائية فإنه يجب على مقدم السند (المعاملة) ان يقوم بالوفاء برسومها الاصلي المنصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات عند قيد الدعوى بدلالة الفقرة أ من المادة 11 من القانون وفي حال لم يتم بذلك فإنه يترتب عليه تكملة فرق الرسم ابتداءً في حال كان الرسم ناقصاً كم يجب في ذمته الغرامة المنصوص عليها في المادة (12) الفقرة (أ) .

46- ان الطوابع اذا لم تكن قد استوفيت عند قيد الدعوى بخصوص المدعي او عند تقديم المستند مستوجب الرسم بشكل عام سواء أكان المدعي او المدعى عليه فإن حكم المشرع هو وجوب الغرامة بحق مقدمه مباشرة وعليه فإنه من غير الصائب القول بأن الغرامة تستحق بعد مضي مدة الاجل المضروب لمقدم السند لدفع الطوابع ، إذ تكون الغرامة قد استحققت اساساً ولكن الجزاء هنا بخصوص مضي مدة الاجل دون استجابة من المكلف هو سقوط الاحتجاج به من عداد البيينة ومن جانب آخر إذا لم تقم المحكمة ولم يروم اليها إسقاط الاحتجاج بالسند فإن ما يختلف هو مقدار الغرامة التي تختلف باختلاف المدة التي استغرقها المكلف الى أن أوفى بها للخزينة .

47- تولت المادة/12 من قانون رسوم طوابع الواردات ترتيب النسب القانونية للغرامة وفق المدة التي لم تدفع فيها الطوابع وكالتالي :-

- 1% من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الاسبوع الاول من التأخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

- 50% من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد.

- مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز ستين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

- مثلاً الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد

48- ولا يجوز للمحكمة الاعفاء من الغرامات لتعلق ذلك بالنظام العام ، كما أن نص المادة/12 من قانون رسوم طوابع الواردات حدد الجهات التي يجوز لها الإعفاء من الغرامات في صلب الفقرة ج منها وهي مناطه بالوزير المعرف بموجب نص المادة الثانية من القانون وهو وزير المالية بناء على تنسيب الامين العام وفي حال لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة الاف دينار ، فإذا تجاوزت ذلك فيكون بناء على تنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء .

49- إن نص المادة/11 من قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 الملغي كان اكثر وضوحاً في ترتيب الاثر القانوني المترتب على عدم استيفاء رسم الطوابع على المستندات

المقدمة للمحاكم حيث كان النص بالصيغة التالية (أ) . اذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البينة الى احدى المحاكم او الى محكم فعلى اي من المحكمة او المحكم ان يلاحظ مقدار الطوابع التي اهل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة او المحكم ان الطوابع اللازمة لم تلتصق على المستند او كانت الملصقة عليه ناقصة ، فلا يقبل المستند- الا في الدعاوى الجزائية- ما لم تلتصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفى الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون.) .

50- لقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية والقوانين ذات الصلة على عدد من الغرامات اثناء نظر الدعوى وتلك التي يقضى بها في الأحكام القضائية ومن هذه الغرامات (غرامة ضبط الجلسة ، غرامة الإهمال والتقصير بحق المحضرين ، غرامة التخلف عن تنفيذ القرارات الاعدادية او التقيد بتقديم المستندات او القيام باي اجراء من إجراءات المرافعات ، غرامة عدم مثل الشاهد المتبلغ تبليغ قانوني صحيح أمام المحكمة ، غرامة التأخير في توريد تقرير الخبرة ، غرامة عدم صحة الإنكار او التزوير ، غرامة التعنت في إجراءات المحاكمة ، غرامة رد طلب اعادة المحاكمة ، غرامة عدم صحة الاعتراض في التنفيذ ، غرامة فشل التسوية امام قاضي الوساطة بسبب يعود للخصوم او وكلائهم) .

51- يجب تثبيت قيمة الغرامة المتعلقة بدعاوى عدم صحة الاعتراض على الديون بشكل واضح في القرارات القضائية كما يجب تفعيل ايقونة (خمس الدين) على الشاشة الخاصة باحكام الدعاوى المتفرعة عن شاشة الجلسات على نظام ميزان وذلك لضمان الحصول على تقارير دقيقة في هذا الخصوص ليتم تحصيلها وفق الاصول من خلال وكيل ادارة قضايا الدولة.

قاضي صلح حقوق عمان

د. رياض محمود عليان